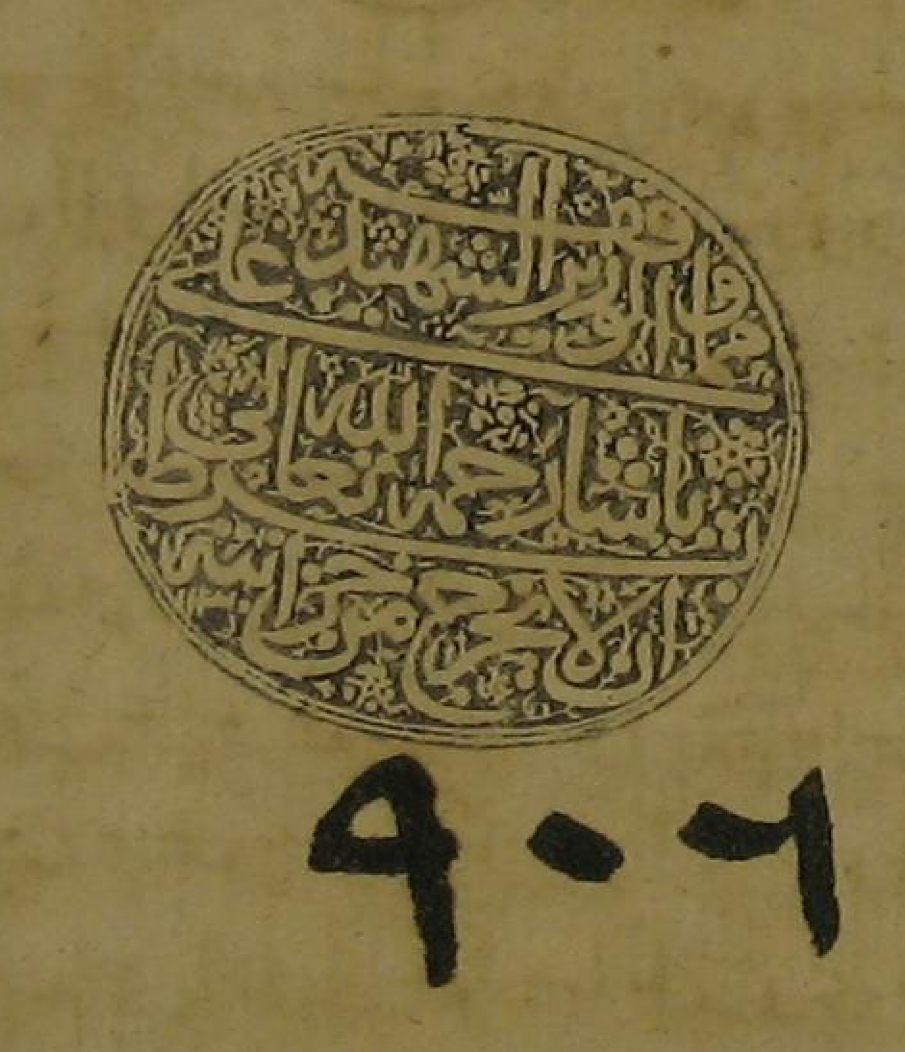

PASA



قطرات الغيث على
مقدمة ابي الليث




وقف الوزير الشهيد علي
باشا رحمه الله تعالى
٩٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز الدين بالايمة المجتهدين • وجعلهم
مشرعين شريعة سيد المرسلين • ومبينين حلالها
وحرامها للمسترشدين • والصلوة والسلام على سيد
المرسلين المبعوث رحمة للعالمين • المنوه بقوله المبين •
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين • وعلى آله الاطهار
الطيبين • واصحابه الاخيار المهتدين • وانصاره الاحبار
المرضيين • والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين • ما قطر
غيث وظهر ليث • وبعد فيقول من لم يقدم في
معاده غير رحمة الله زاده • محمد بن محمد قاضي زاده •
الحنفي المنتسب لابي ايوب الانصاري سدد الله احواله
واقواله لما كان علم الفقه من اوجب القربات واولى ما
انفقت فيه نفايس الاوقات لان به قوام الطاعات
وصحة العبادات وكنت ممن قرع بابه والح جوابه والتمس
مني من ملتمسه عزيز لدي واجابته فرض علي ان
اختصر له الغيث وهو الذي كنت كتبته بملتمسه على
مقدمة الفقيه ابي الليث تقريبا للمبتدي فاجبته
الى سواله زاد الله في اجلاله فجاء بحمد الله مختصرا
كافيا وبالمراد وافيا وسميته قطرات الغيث على
مقدمة الفقيه ابي الليث جعله الله خالصا لوجهه
الكريم وهذا اوان الشروع في المقصود بسم الله الرحمن الرحيم

اي ابتداي

اي ابتدائي في هذا التاليف اقتداء بالكتاب المنيف وعملا
بقول النبي الشريف عليه وعلى ساير الانبياء افضل
الصلوة وازكى التشريف كل امر ذي بال لم يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية اقطع وثني
بقوله الحمد لله اقتداء بالكتاب واخذا بقوله
كما في رواية كل شيء لا يبدا فيه بالحمد لله فهو ابتر
والمعنى كل شيء لا يبدا فيه بذكر الله كما في رواية
فهو قليل البركة والابتداء يعتبر في العرف ممتدا
من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في
المقصود فمقارنة التسمية والتحميد ونحوهما والله
علم على الذات الواجب الوجود جل ذكره والحمد
يكون بمعنى الشكر على النعم ويكون بمعنى الثناء
عليه لما فيه من الخصال الحميدة والشكر لا يكون الا على
النعم رب العالمين الرب بمعنى المالك والعالمين
هم الانس والجن لانهم المكلفون بالخطاب والعاقبة
المحمودة للمتقين عقاب الله باداء اوامره
واجتناب نواهيه ولا عدوان بمعنى لا سبيل
الا على الظالمين والظلم وضع الشيء في غير موضعه
والصلوة وهي من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار
ومن المومنين الدعا والسلام وهو التحية على خير
البرية هو سيد الخلق واكرمهم محمد عطف بيان لخير

كان الاولى وهم في مقام حرمة اخذ الزكوة بنو هاشم وفي مقام الدعا كل مومن تقي

البرية وآله وهم من جهة النسب مومنو بني هاشم ومن
جهة الدين كل مومن تقي وصحبه والصحابي من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على ايمانه من غير
ان تتخلل ردة بينهما والصلوة على الآل والصحابة
تبعا له عليه الصلوة والسلام مشروعة بل مندوبة
واستقلالا تكره الا على الانبيا والملايكة على
ذلك اجماع السلف والخلف اجمعين تاكيد للشمول
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى والفقيه العالم
بعلم المشروع المقضي به لمعرفة النصوص لمعانيها
فمن لم يجتمع هذه الجملة فيه بل اقتصر على بعضها كان
فقيها من وجه دون وجه اعلم هو امر وخطاب
لكل من يفهم من غير تعيين لاحد يذكر في الكلام
ابتداء الكلام ليتنبه السامع بان الصلوة التي
هي ذات الركوع والسجود فريضة مقطوع بالحكم بها
قايمة بمعنى دايمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها
بالكتاب وهو القرآن والسنة وهي قول الرسول
وفعله واجماع الامة وهو اتفاق آراء علماء العصر
من اهل العدالة والاجتهاد على حكم فخرج بالعدالة
الرافضة والخارجة لعدم عدالتهما اما الكتاب
بدا به لانه اقوى الادلة فقوله تعالى اقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة فانه سبحانه وتعالى امر باقامة الصلوة

وايتاء الزكوة والامر من الله تعالى اذا خلا عن صارف
يدل على الوجوب بمعنى الافتراض وقد خلا عن
الصارف ومعنى قوله اقيموا الصلوة اديموها
وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فالله سبحانه وتعالى امر بالمحافظة على خمس صلوات
والامر من الله اذا خلا عن صارف كما في هذه الآية
يدل على الوجوب وهو الافتراض ومعنى قوله حافظوا
داوموا عليها في اوقاتها فيكون المراد من قوله
وقوموا حقيقة القيام فيدل على فرضية القيام
فيكون المراد من قوله وقوموا فيها واختلف الصحابة
رضي الله عنهم في الصلوة الوسطى والصحيح انها
صلوة العصر كما هو عند علمائنا لقوله عليه السلام
يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة
العصر ملا الله بيوتهم نارا وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا
يعني محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها
لكن تلك الاوقات مجملة بينها جبريل مع النبي
صلى الله عليه وسلم واما السنة فما روي عن عبد الله بن
عمر وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام وهو الايمان
فان الاسلام والايمان والدين كلها بمعنى واحد قال الشيخ

ان الدين عند الله الاسلام وقال تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله علي خمس مراده
خمس خصال شهادة ان لا اله معبود بحق الا الله
وان محمدا رسول الله وهذه الخصلة هي اقوى الخصال
الخمس لانها شرط لصحة الايمان عند التمكن بل
قيل انها ركن منه لكن الحديث ليشير الى الاول
والثاني اقامة الصلوة وهو اداوها والثالث
ايتاء الزكوة من النصاب الكامل والرابع صوم
شهر رمضان على من شهده من اهل التكليف والخامس
حج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا فلا يلزم
على غير المستطيع للزوم الحرج وقد جاء في خبر اخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع
آخر حجه صلى الله عليه وسلم وقال فيها ايها
الناس صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم
وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة
ربكم بلا حساب ولا عذاب وهذا امر الاشبهة فيه
وجاء في خبر اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الصلوة عماد الدين يعني قوامه وفي حديث اخر الا
اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه راس
الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه
الجهاد فمن اقامها يريد الصلوة فقد اقام الدين

قوله مراده خمس خصال
انما قدر هذا التقدير
لانه لا يجوز حذف التا
من العدد الا اذا كان المعدود
مونثاه [crossed out]

ومن

ومن تركها فقد هدم الدين فتكون الاقامة بالاقامة
والهدم بالهدم والترك بالهدم كما ان الخيمة تقام
باقامة عمدها وتهدم بترك اقامته واما اجماع الامة
فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا والى ساعتنا هذه على وضيبة
الصلوة والزكوة والصوم والحج من غير نكير منهم ولا
رد راد منهم واجماع الامة من اقوى الحجج بدليل ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع امتي
على الضلالة وورد في الاثر ويد الله مع الجماعة من
شذ شذ الى النار اللهم صل على افضل الانبياء
وازكى الاتقياء محمد صلى الله عليه وسلم **فصل**
خبر لمبتدإ محذوف تقديره هذا فصل او هو فصل
والحكمة في تفصيل الكتاب ان القاري اذا ختم فصلا
من الكتاب ثم اخذ في آخر كان انشط له وابعث على
الدرس والتحصيل ولهذا جزأ الصحابة القرآن اجزاء
ثم اعلم بان الفرض على نوعين الاول فرض العين سمي
به لكونه متعينا على كل من توجه عليه الخطاب والثاني
فرض الكفاية سمي به لان فعل البعض كفاية فيه
اما فرض العين المتعين على كل فرد فرد فهو ما اذا
قام به البعض من الافراد لا يسقط عن الباقين
لانه متعين على كل فرد فرد بعينه فلا بد وان كل احد

بوديه

يؤدي بنفسه كالصوم فانه فرض على كل فرد فرد بقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الخطاب فيه للعموم وكذا
الصلوة الخطاب فيها للعموم وكذا الزكوة الخطاب فيها
للعموم وكذا الحج الخطاب فيه للعموم وكذا الوضوء
للصلاة الخطاب فيه للعموم وكذا الاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس الخطاب في جميع ذلك للعموم فلا
يسقط باقامة البعض تعينه على كل فرد فرد وكذا
الجهاد اذا كان النفير عاما بان هجم العدو على بلد
من بلاد الاسلام فانه يجب على اهل تلك البلاد ان
يخرجوا الى مقاتلتهم شبابا وشيوخا وركبانا ومشاة
اغنياء وفقراء لعموم الخطاب في قوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا فتخرج المراة بدون اذن زوجها
والعبد بدون اذن سيده واما فرض الكفاية فهو ما
اذا قام به البعض من افراد المكلفين سقط عن الباقين
لان وجوبه لم يكن على العموم بل وجب حقا للغير فاذا
وجد من البعض حصل المقصود فسقط عن الباقين
كرد السلام فانه وجب حقا للغير جزاء تحية قال تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ورد
السلام جوابه بمثله فاذا حصل مثلها من احدهم
حصل المقصود وكذا تشميت العاطس وجب حقا
للغير جزاء للحمد الصادر منه فاذا حصل من واحد

حصل

حصل المقصود قال عليه السلام من عطس فليقل الحمد لله
وليقل الذي يشمته يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله
ويصلح بالكم ولو لم يحمد لا يجب التشميت واذا عطست
المراة الاجنبية فلا باس للرجل ان يشمتها الا ان
تكون شابة وقالوا لو حمد عند الجشاء لا يجب التشميت
لها وقال عليه السلام من حمد عند العطاس والجشاء
امن من الف داء وكذا عيادة المريض وجبت حقا
للغير لان المقصود منها النظر الى حاله فاذا عاده احد
حصل المطلوب فيسقط عن الباقين قال عليه السلام
من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة فاذا جلس
عنده انغمس فيها وقال عليه السلام للمسلم على المسلم
ستة حقوق منها يعوده اذا مرض وينبغي ان
يقول عند عيادته بسم الله ارقيك والله يشفيك من
كل داء يؤذيك وكذا الصلوة على الجنازة وجبت حقا
للغير لان المقصود منها الدعاء للميت فاذا صلى
عليها احد حصل المقصود فيسقط عن الباقين قال
الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال
عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر وشرطها اسلام
الميت وطهارته بالماء عند وجوده او التيمم عند
عدمه وحضوره وكونه امام المصلي وكذا الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وجبت حقا للنبي صلى الله

عليه وسلم لان المقصود منها اظهار شرفه عليه الصلوة
والسلام وهو حاصل بعمل البعض فيسقط عن
الباقين والاصل فيه قوله تعالى ان الله وملايكته الخ
وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجب حقا
للغير لان المقصود منه اظهار الطاعة وامتثال
الاوامر والنواهي وذلك يحصل باقامة البعض
فيسقط عن الباقين والاصل فيه قوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وقال عليه السلام اذا راى
احدكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وكذا
الجهاد اذا لم يكن النفير عاما وجب حقا للغير لان
المقصود منه دفع شر الكفار عن المسلمين وكسر شوكتهم
واعلاء كلمة الله تعالى فاذا قام به البعض حصل
المقصود فيسقط عن الباقين اللهم بلغنا
التمام بجاه محمد عليه السلام

فصل

ثم اعلم ايها الطالب بان الصلوة من الله مرادها
الرحمة وهي الرقة والتعطف ويراد ههنا غايتها
ويراد منها من الملايكة الاستغفار للمومنين
ويراد منها من المومنين الدعا قال تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وفي اللغة الصلوة عبارة عن الدعا قال

الاعشي

الاعشي وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها
وارتسم اي دعت والصلوة في الشريعة عبارة عن
اركان معلومة هي القيام والقراءة والركوع والسجود
والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة
قدر التشهد وافعال مخصوصة اعم من الاركان
المعلومة لانها تعم الواجبات والسنن والآداب
ثم اعلم ايها الطالب بان الحدث على نوعين حدث
حقيقي وهو ما يشاهد ظهوره وحدث حكمي
وهو ما لا يشاهد ظهوره ولكن حكم الشارع بانه
حدث اما الحدث الحقيقي وهو الاول كالبول اذا
ظهر الى حرث الذكر وظاهر فرج المراة وان لم
يسل والغايط اذا ظهر من الدبر والدم وما اشبه
ذلك من القيح والصديد اذا سال الى محل يلزمه
حكم التطهير لان الناقض هو الدم السائل وهو
انما يتحقق بوصوله الى ما ذكرنا وفي بعض نسخ الجامع
الصغير الدم اذا لم يتحدر عن راس الجرح لكن
علا فصار اكبر من راس الجرح لا ينقض وضوءه
انتهى واما الحدث الحكمي كالنوم مضطجعا او مستلقيا
او مستندا الى شيء ومقعدته زايلة عن الارض
وانما كان النوم ناقضا بالصفة المذكورة لاسترخاء
مفاصل النايم فلا يعرى عن خروج خارج وكذا الاغماء

حدث حكمي تسترخي المفاصل منه اقوى من النوم فلذا
جعل حدثا بكل حال وكذا الجنون حدث حكمي
وان قل وهو زوال العقل او فساده وانما
كان الجنون ناقضا لان المجنون لا يميز بين الحدث
وغيره كالسكر فانه ناقض سواء سكر من الخمر
او الحشيشة او غيرهما وحده ان يدخل في مشيته
اختلال كما جزم به شمس الايمة الحلواني وكذا القهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود او ما قام مقامهما
من ايماء فرضا كانت او نفلا واحترز بذات
الركوع الخ عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
وسجود السهو وصلوة الصبي فان القهقهة
فيها لا تبطل الوضوء وتبطل التي هو فيها
والقهقهة ما كان مسموعا له ولجاره والضحك
ما كان مسموعا له دون جاره يبطل الصلوة
دون الوضوء والتبسم ما لا يكون مسموعا
له ولجاره وهو لا يبطل الصلوة ولا ينقض
الوضوء والله المويد اللهم بلغنا التمام بجاه
محمد عليه السلام فصل ثم اعلم ايها الطالب
بان الطهارة على نوعين الطهارة في اللغة النظافة
وفي الشرع رفع الحدث وازالة الخبث وسبب
وجوبها الصلوة بشرط الحدث طهارة غليظة سميت

مطلب
الـ[illegible]
الذي وجدت
فيه

بذلك

بذلك لتغلظ الحكم فيها بغسل ساير البدن وطهارة
خفيفة سميت بذلك لخفة الحكم فيها بالاكتفاء بغسل
الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس اما الطهارة
الغليظة كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
فان الواجب فيها غسل ساير البدن لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا فكل ما يمكن تطهيره من
غير ضرورة تلحقه يفترض غسله والحايض والنفساء
في حكم الجنب وفرايض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن وسنته البداءة بغسل
يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه
والوضوء قبل الغسل الا رجليه ان كان في
مستنقع الماء والا تقدم واما الطهارة الخفيفة
كالوضوء للصلوة وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة وغير ذلك وفرايضه غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح ربع الراس ثم اعلم ايها الطالب
بان الماء على نوعين ماء مطلق بلا قيد وماء مقيد
اما الماء المطلق فهو كل ماء لو نظر اليه الناظر
سماه ماء على الاطلاق من غير قيد بوصف كالماء
الذي نزل من السماء وماء العيون جمع عين وماء
الابار وماء البحار وماء الغدران وماء الحياض
وماء الاودية وما اشبه ذلك وكلها من ماء السماء

لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع في الارض وقسمها اي هذه الانواع باعتبار
ما يشا هذا عادة فحكمه انه طاهر في نفسه وطهور
لغيره من الاحداث والانجاس لقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا يزيل النجاسة
الحقيقية كالدم والبول والغائط وكذا يزيل النجاسة
الحكمية وهي الحدث الاكبر والحدث الاصغر عن
الثوب وعن البدن باجماع المسلمين فيجوز الوضوء
والاغتسال به بتقسيم لقوله يزيل النجاسة
الحكمية واما الماء المقيد فكل ما استخرج بالعلاج
كماء القثا وماء البطيخ وماء الصابون وماء القرع
وماء الحرض وماء الاشنان وما اشبه ذلك كالخل
وماء الورد والاختلاف في غير ماء الصابون
والحرض والاشنان في كونه مقيدا اما الصابون
والحرض والاشنان محمول على ما اذا كان
الصابون والاشنان كثيرا اخرج الماء عن
طبعه وهو الرقة والسيلان لما ذكره الحدادي
يجوز الوضوء بالماء الذي يختلط به الاشنان
والصابون والزعفران لان اسم الماء باق على
الاطلاق واختلاط القليل من هذه الاشياء
لا يمكن الاحتراز عنه انتهى وفي النهاية المنقول

عن

عن الاساتذة ان اوراق الاشجار تقع في الحياض
فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة
ثم انهم يتوضؤون منها من غير نكير انتهى فحكمه
انه طاهر في نفسه غير طهور لغيره من الاحداث
يزيل النجاسة الحقيقية كالدم والبول عن الثوب
والبدن لان الطهارة معلولة بعلة كون الماء
قالعا لتلك النجاسة وهذه الاشياء تقلع النجاسة
فيحصل المقصود ولا يجوز الوضوء والاغتسال به
لانهما لا يجوزان الا بالماء المطلق هكذا ذكره
الكرخي رحمه الله تعالى في كتابه وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد بن الحسن رحمه الله
تعالى انه طاهر في نفسه غير طهور لغيره لا يزيل
النجاسة الحقيقية والحكمية من باب اولى عن
الثوب والبدن والاصل عنده ان النجاسة
لا يزيلها الا الماء المطلق سواء كانت على البدن
او على الثوب ولا يجوز الوضوء والاغتسال به
بلا خلاف فيه وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في مختلفه
الكتاب المشهور وذكر هو ايضا في كتاب العيون
انه يزيل الماء المقيد لا يزيل النجاسة الحقيقية
عن البدن في قولهم جميعا لان للبدن حرارة تجذب

نجاس كما اشار
اليه بقوله

النجاسة فلا تزول الا بالماء المطلق وانما الاختلاف في
الثوب فعند ابي حنيفة وابي يوسف يزيل النجاسة
عن الثوب لان المقصود قلع النجاسة وهو حاصل
بذلك وقال محمد لا يزيل النجاسة عن الثوب وهو
قول زفر والشافعي رحمهم الله تعالى لاشتراطهم الماء
المطلق لازالة النجاسة الحقيقية كالنجاسة الحكمية
وقال محمد رحمه الله في رواية اخري هذه المسئلة كما
قال الكرخي والطحاوي بانه يزيل النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن والاصح من الخلاف ما قالاه وهو
المذهب وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه ذكر
في الامالي اسم كتاب لابي يوسف ان الثوب اذا اصابته
النجاسة فالحكم فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه يزيل
النجاسة عنه كالخل واللبن الحامض فان الحلو فيه
دسومة وماء الورد لان هذه الاشياء تنعصر
بالعصر فتستخرج اجزاء النجاسة شيئا فشيئا وكل شيء
لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والسمن
والدهن والدبس وما اشبه ذلك لان المقصود الازالة
وهذه الاشياء لا تزيل والله الموفق اللهم بلغنا التمام
بجاه محمد عليه السلام. فصل ثم اعلم ايها الطالب
بان للصلوة شرايط لا تصح الصلوة الا بها وهي خارجة
عنها وكذا للصلوة اركان لا تصح الصلوة الا بها وهي

داخلة

داخلة فيها وكذا للصلوة واجبات تصح الصلوة بدونها
غير انه ان ترك واجبا ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
في اخر صلوته وان تركه عمدا يأثم ولا سهو عليه وكذا للصلوة
سنن يثاب فاعلها ويأثم تاركها وآداب يثاب فاعلها
ولا يأثم تاركها والادب والمستحب فهما بمعنى النفل من
غير تفرقة بينهن كما في مفتاح السعادة وكذا للصلوة
كراهية والكراهية ما ثبت النهي فيه مع المعارض
ويستحق العقاب باتيانه والثواب باجتنابه ولو
استحله مستحل لا يكفر وقوله لصحة الشروع في الصلوة من
باب اطلاق اسم الكل وارادة البعض لان صحة الشروع
لا تتوقف علي جميع ما ذكر بل علي بعضها اما شرايطها
وهي فرايضها التي تتقدمها فستة الاول الطهارة
من الحدث الاصغر وهو الوضوء والاكبر وهو الغسل
من الجنابة والحيض والنفاس والثاني الطهارة من
النجاسة الحقيقية كالدم والبول والخمر اذا كان
القدر المانع والثالث ستر العورة وهي من الرجل
من تحت سرته الي تحت ركبته والامة مثل الرجل مع
بطنها وظهرها وجنبها والحرة كلها عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها في الصلوة والمانع انكشاف ربع
عضو ويجمع المتفرق بالاجزاء كالنجاسة المتفرقة في
الثوب والبدن والرابع استقبال القبلة عند القدرة عليه

ثم المكي فرضه اصابة عين الكعبة ان كان يشاهدها
والا ففرضه اصابة جهتها كالخارج عن مكة وجهة
الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي
الله عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال
المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسوال عن الاهل
اما البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم كذا
في قاضيخان واحسن ما قيل ان قبلة اهل المشرق
المغرب وقبلة اهل المغرب المشرق وقبلة اهل
الشمال الجنوب وقبلة اهل الجنوب الشمال
وقبلة اهل المدينة الي يمين من توجه الي
المغرب وقبلة اهل الحجاز الي يسار من توجه الي
المغرب كذا قاله مولانا فخر الدين والخامس
الوقت المعين من جهة الشارع لكل صلوة
وهو ما بعد طلوع الفجر الصادق لصلوة
الصبح الي قبيل طلوع الشمس وما بعد الزوال
لصلوة الظهر الي صيرورة ظل كل شيء مثليه
علي قول الامام او الي مثله علي قولهما ومنه
الي ان تغرب الشمس لصلوة العصر ومن
بعد الغروب الي غيبوبة الشفق الابيض
عند ابي حنيفة او الاحمر عندهما لصلوة المغرب

ومنه الي

ومنه الي ان يطلع الفجر الصادق لصلوة العشاء
والوتر ويجب تاخيره عن العشاء للترتيب
والسادس **النية** وهي ارادة الصلوة لله تعالي
علي الخلوص بلا فاصل اجنبي بينها وبين التحريمة
وهو عمل لا يليق في الصلوة كالكلام والاكل والشرب
وشراء الحطب لان هذه الافعال تبطل الصلوة
فتبطل النية ثم اعلم انه يكفيه مطلق النية
للنفل والسنن والتراويح علي الصحيح وللفرض
لا يشترط تعيينه كظهر اليوم وعصره وما اشبه
ذلك وان نوي الظهر او العصر من غير قيد باليوم
او بالوقت لا يجوز وان فرض الوقت جاز الا
في الجمعة الا اذا كان عنده ان فرض الوقت هو
الجمعة فيجوز وكل واجب حكمه حكم الفرائض
كتطوع افسده والوتر وما اشبه ذلك لا بد
فيه من التعيين والله المدبر المعين **واما اركانها**
وهي فرائضها التي تكون داخلها **فستة ايضا**
~~جعلها من الاركان لاتصالها بالصلوة والصحيح~~
~~انها شرط~~ **تكبيرة الافتتاح** وهي الاولي التي
يفتتح بها الصلوة والمراد بالتكبيرة كل لفظ هو ثناء
خالص دال علي التعظيم حتي لو شرع بالتسبيح او
بالتهليل او الرحيم اكبر او اجل او الله فقط او

جعلها من الاركان لاتصالها بالصلوة والصحيح انها شرط
نوي
وتكبيرة الافتتاح

بالفارسية صح شروعه لكن يكره الشروع بغير الله اكبر
والثاني **القيام** في الفرض والواجب وسنة
الفجر فقط للقادر عليه وحد القيام ان يكون
بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وادناه قدر
ما يقرا فيه من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة
واوسطه قدر ما يقرا الفاتحة والسورة كما
هو الواجب واعلاه قدر ما يقرا ما هو السنة
ويكره فيه التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى
والثالث **القراءة** وفرض القراءة اية مترجم لمدها متا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله تعالى فاقروا
ما تيسر من القران وعندهما الفرض ثلاث ايات
قصار او آية طويلة والواجب قراءة الفاتحة
وسورة او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات
قصار او آية طويلة والرابع **الركوع** وهو انحناء
الظهر كما في الحاوي وفي البدايع واكثر الكتب
المفروض في الركوع اصل الانحناء مع الميل
وفي المنية طاطاة الراس ومقتضى الاول انه
لابد من الانحناء بخلاف الثاني والاحدب اذا
بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع
فانه القدر الممكن في حقه والخامس **السجود** وحقيقته
وضع بعض الجبهة على الارض مما لا سخرية فيه

فدخل

فدخل الانف وخرج الخد والذقن والمراد من
السجود السجدتان فاصله ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع وكونه مثنى في كل ركعة بالسنة
والاجماع والسادس **القعدة الاخيرة مقدار
التشهد** لانها انما شرعت لقراءته واقل ما ينصرف
اليه اسم التشهد عند الاطلاق ذلك والخروج من
الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وذلك بان ياتي بفعل مناف للصلوة لان اتمامها
فرض بالاجماع واتمامها بانهائها وانها لا تكون
الا بمناف لان ما كان منها لا ينهيها وتحصيل
المنافي صنع المصلي فيكون فرضا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى الخروج من الصلوة بصنع
المصلي ليس بفرض لانه لو كان فرضا لتعين بما هو
قربة كساير فرايض الصلوة وذلك منتف لانه قد
يكون بما هو مفسد كالقهقهة والكلام العمد
فلا يجوز ان يكون مما يجوز وصفه بالفرض وقال
الكرخي لا اختلاف بينهم في ان الخروج بصنعه
ليس بفرض قال الزيلعي وغيره هو الاصح والله
الموفق **فصل ثم اعلم** ايها الطالب **بان
تكبيرة الافتتاح** التي يكون بها داخلا في الصلوة
ليست من الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تع

قال في الحاوي هي شرط في اصح الروايتين وهو قول
عامة المشايخ وهو الاصح وعند محمد رحمه الله تعالى
هي من الصلوة فجعلها ركنا من اركانها اليه مال
عصام بن يوسف والطحاوي وهو قول الشافعي والمذهب
الاول **فصل** وانما قلنا بان الطهارة من
الحدث الاصغر شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
يريد اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى
امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس عند
ارادة القيام الى الصلوة اشار الى ان سبب وجوب
الطهارة انما هو ارادة الصلوة عند وجود الحدث
والامر من الله تعالى يدل على الوجوب بمعنى
الافتراض واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شيء مفتاح ومفتاح
الصلوة الطهور يعني لا تصح الصلوة الا بالطهور
وهو الوضوء عند وجود الماء والتيمم عند
عدمه واشار بقوله وتحريمها التكبير الى ما يكون
داخلا به في الصلوة فان التحريم جعل الشيء
حراما عليه وبالتكبير تحرم المباحات على نفسها وبقوله

وتحليلها

وتحليلها التسليم الى ما يخرج به منها فان التحليل جعل
الشيء حلالا له وبالتسليم يحل ما كان حراما عليه
بالتحريم الاول والله المويد **فصل** وانما
قلنا ان الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر فان الاظهر
ان المراد ثيابك الملبوسة وان معناه طهرها
من النجاسة وقيل في بعض التفسير اي فقصر فهو
قول الزجاج فانه لا يمتنع عن اصابة النجاسة
مع التطويل لكن الاصح ما ذكرنا وهو قول
الفقهاء واذا وجب التطهير بما ذكرناه في الثوب
وجب في المكان والبدن بدلالة النص اذ الوارد
في الثوب وارد فيهما بطريق الاولى لانهما
الزم للمصلي واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة امرئ من غير طهور
فجعل قبولها مشروطا بالطهور والشرط هو الذي
يلزم من عدمه العدم استدل على وجوب الطهارة
بهذا الجزء من الحديث وذكر قوله ولا صدقة
من غلول استطرادا تتميما للحديث وفسر الغلول
بقوله هو الخيانة في المغنم حتى لو غنم المسلمون
غنيمة من الكفار وتصدق احد الغانمين بشيء منها
قبل القسمة لا يحل له ذلك لعدم ملكه في ذلك لان

الغنيمة لا تملك الا بعد القسمة وانما قلنا بان ستر
العورة بالساتر الثخين شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد
من الزينة انما هو ستر العورة اي عند كل صلوة
اطلاقا لاسم الحال على المحل في الاول وعكسه في
الثاني واما السنة فما روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الصلوة
في ثوب واحد فقال اوكلكم يجد ثوبين وفي رواية
اخرى اوكلكم ثوبان فالسوال من السايل والجواب
منه عليه السلام يشعر بانه لا بد من ثوب ليستر
العورة وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فولوا وجوهكم شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي
نحوه وجهته معناه اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد
الحرام اي في وجهه وسمته لان استقبال عين
القبلة متعسر على الناس واما السنة فما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي
المسيء صلوته اركان الصلوة امره في ذلك باستقبال
القبلة فتعليمه دليل على فرضيته لانه عليه السلام
بعث لبيان الشرايع وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين

تمسون

تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون والمعنى نزهوه عما لا يليق به اوصلوا
لله تعالى حين تمسون صلوة المغرب والعشاء
وحين تصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر
وهو معطوف على حين تمسون وحين تظهرون
صلوة الظهر قيل لابن عباس رضي الله عنهما
هل تجد الصلوة الخمس في القرآن قال نعم وهي
هذه الآية والمراد منه يريد من قوله فسبحان
الله الى اخره حفظا وعالت الصلوة وهكذا ذكر
في التفسير من غير بيان عدد ولا ترتيب والعدد والترتيب
انما حصل بامامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في
اليومين الماخوذ من قوله واما السنة فما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبريل عليه
السلام بازاء باب الكعبة في يومين فصلى الفجر في اليوم
الاول حين طلع الفجر الثاني المسمى بالفجر الصادق قال
في النهاية الفجر الصادق هو البياض المنتشر في
الافق وصلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك
النعل زوال الشمس ميلها من المشرق الى المغرب
ولا خلاف بين المسلمين بان وقت الظهر يدخل
بزوال الشمس وانما الخلاف في اخره وصلى العصر
حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وفيه

اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تع وهو قول الشافعي رحمه الله
ورواية الحسن ومحمد عن ابي حنيفة قال الطحاوي
وبقولهما ناخذ وقال الكرماني ويفتي بقولهما في
العصر والعشا وذهب الاكثرون الي قول ابي حنيفة
واعتمده اصحاب المتون فقد اختلف التصحيح كما
تري ويجوز الاخذ بكل من القولين لانهما
معتمدان وصلي المغرب حين غربت الشمس ولا
خلاف في اوله قال ابو سلمة كان النبي صلي الله عليه
وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
رواه ابو داود وغيره وعن ابي موسي انه عليه
السلام اخر المغرب حتي كان عند سقوط الشفق
رواه مسلم وغيره وهو حجة علي الشافعي في تقديره
في الجديد بمضي قدر وضوء وستر العورة واذان
واقامة وخمس ركعات وصلي العشا حين غاب الشفق
والشفق هو البياض الذي يعترض في الافق بعد الحمرة
وبهذا اخذ ابو حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه لان الشفق من الرقة ومنه شفقة
القلب وهو رقته وهو بالبياض اليق وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الشفق هو الحمرة وهو
رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابن عباس وعليه
الفتوي كما في المجمع قال الشيخ قاسم في تصحيح القدوري

قول الامام

قول الامام هو الاصح وفي السراج فقولهما اوسع للناس
وقول ابي حنيفة احوط ووقت الوتر وقت العشا
الا انه يجب تاخيره عنها لوجوب الترتيب بين الفرايض
وهو فرض عملا عند ابي حنيفة وعندهما هو سنة
بعد العشاء فلا يصح قبله وصلي الفجر في اليوم الثاني
حين اسفر جدا السفر بياض النهار يقال اسفر الصبح
اذا اضاء اضاءة لا شبهة فيه وبه اخذ ابو حنيفة
واصحابه وقال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر رواه الترمذي وحد الاسفار ان يصلي
في وقت بحيث لو ظهر بطلان صلوته امكنه ان
يتطهر ويعيدها بقراءة مستحبة قبل طلوع الشمس
وصلي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله
وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالي وهو ظاهر
الرواية عنه وقالا ان وقت الظهر يبقي الي ان
يصير ظل كل شيء مثله والاول منسوخ بهذا اذ
لو كان الوقت يخرج بالمثل لما اخر الظهر اليه
لانه حرام فدل التاخير اليه انه وقته وهو
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه
وهو قولهما ان وقت الظهر الي المثل فقط ورجح
هذه الرواية الطحاوي والكرخي وقالوا به يفتي
فقد اختلف التصحيح كما تري والاخذ بكل منهما جايز

كما يظهر ويري وصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه
وبهذا اخذ الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان قالوا
ويستحب تاخير صلوة العصر مالم تتغير الشمس وصلي
المغرب حين يفطر الصايم وهو معني ما في الصحيحين
كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت تحت
الحجاب قالوا والمستحب تعجيلها في الشتاء والصيف
وهو ان لا يفصل بين الاذان والاقامة الا جلسة
خفيفة او بسكتة ويكره تاخيرها الي اشتباك النجوم
وصلي العشاء حين مضي ثلث الليل وهو بيان
المستحب لما رواه الترمذي وصححه لولا ان اشق
علي امتي لاخرت العشاء الي ثلث الليل او نصفه
وهو مستحب في الصيف والشتاء والتاخير الي
نصف الليل مباح والي بعده مكروه ويستحب تاخير
الوتر الي اخر الليل لمن يثق من نفسه بالانتباه
والا فالتقديم ثم قال صلي الله عليه وسلم ثم التفت الي المغفل
يريد جبريل عليه السلام وقال يا محمد هذا وقتك
الذي تصلي فيه ووقت الانبياء من قبلك فانهم
كانوا يصلون في هذه الاوقات فاول من صلي الفجر
آدم عليه السلام لما اخرج من الجنة واظلمت عليه
الدنيا وجن الليل وحصل له خوف شديد فلما اصبح
وانشق الفجر صلي شكرا لله تعالي واول من صلي الظهر

ابرهم

13

ابرهيم حين نودي ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا وكان
عند الزوال واول من صلي العصر يونس حين انجاه
الله تعالي من بطن الحوت وكانت صلوته عند العصر
واول من صلي المغرب عيسي عليه السلام حين اخبره
جبريل ان قومك يدعونك ثالث ثلاثة فصلي حينئذ ثلاث
ركعات وكان ذلك بعد الغروب واول من صلي العشاء
موسي عليه السلام حين ضل الطريق عند خروجه
من مدين وحصل له اربعة متاعب فصلي اربع ركعات
واول من صلي الوتر رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة
المعراج في مقام جبريل عليه السلام وهي سدرة
المنتهي وتمام حديث جبريل ووقت امتك ما بين
هذين الوقتين فانه لما بين اول الوقت واخره اشتبه
ما بينهما هل هو وقت الصلوة ايضا او وقت
مهمل فبينه بالقول عليه السلام وانما قلنا بان
النية شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالي
وما امروا بما في الكتابين وهما الانجيل والتوراة
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل
الا بالنية وقال في اخر الاية وذلك دين القيمة
فلزمنا الاخلاص كما لزم عليهم ولهذا قال اصحابنا
النية هي ارادة الصلوة لله علي الخلوص ومرادهم
كماله واما السنة فما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم

انه قال انما الاعمال بالنيات قال في العناية حكم الاعمال
بالنيات او ثوابها ملصق بها حقيقة هذا الحديث
متروكة فلذا فسروه بقولهم لا تحصل فضيلتها
الا بالنية وقيل تقديره الصلوة عمل والاعمال
بالنيات فالصلوة بالنية فما لا يكون بالنية لا يكون
صلوة وانما لكل امرئ ما نوي فمن كانت هجرته الي الله
ورسوله يريد من كانت هجرته الي مرضات الله
تعالي وهو الامتثال لما امر الله والانتهاء عما نهي الله
عنه ومن كانت هجرته الي دنيا ولم يرد بها الاخرة فانه
يصيبها فقط بنيته او كانت هجرته الي امراة ينكحها
فهجرته الي ما هاجر اليه من الدنيا التي ارادها والمراة
التي اراد نكاحها وليس له من الثواب شي وعن ابي
موسي الاشعري رضي الله عنه لا تسبوا الدنيا فنعمت
فانها المطية المومن عليها يبلغ الخير وبها ينجو
من الشر وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالي وذكر اسم ربه فصلي وربك
فكبر يعني خص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبريا وان
يقال الله اكبر اجمع اهل التفسير علي ان المراد به تكبيرة
الافتتاح وعدها من الاركان لاتصالها بالصلوة
والا فهي شرط علي الصحيح واما السنة فما روي عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة

الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم استدل هنا
لتكبيرة الافتتاح باخر الحديث وللطهارة فيما تقدم
باول الحديث وانما قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالي وقوموا لله قانتين بمعني
خاشعين وقيل مطيعين ووجه الاستدلال انه
امر بالقيام وهو للوجوب وليس القيام واجب خارج
الصلوة فكان واجبا فيها ضرورة واما السنة فما
روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال يصلي
المريض قائما يعني بركوع وسجود ان قدر وهذا
امر فان لم يستطع القيام بان كان يجد لقيام الما
شديدا فقاعدا يصلي بركوع وسجود فان لم يستطع
القعود بان كان يجد له الما شديدا فمستلقيا علي
قفاه يصلي يومي براسه ايماء لان الطاعة بحسب الطاقة
قال شمس الايمة الحلواني ان المومي اذا خفض راسه
للركوع شيئا ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه
وسائد والصق جبهته عليها ووجد ادني
الانحناء جاز عن الايماء والا فلا وتمام الحديث
فان لم يستطع يريد الايماء براسه فالله سبحانه
وتعالي اولي بالتجاوز والكرم عنه في سقوط الصلوة
بالكلية ان كان العجز اكثر من يوم وليلة وان كان
مفيقا في ظاهر الرواية وقال صاحب الهداية لا

تسقط عنه ان كان مفيقا ولكنها تؤخر عنه الي وقت القدرة
ثم يقضي وان كان العجز يوما وليلة لا تسقط بلا خلاف
ولا يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه عندنا لما قدمنا
من الحديث وعند الشافعي رحمه الله تعالي يومي بحاجبه
فان لم يستطع فيومي بقلبه والصحيح مذهبنا لحديث
عمران بن حصين وابن عمر فان لم يستطع الايماء براسه
فالله احق بقبول العذر منه والله المويد **فصل**
وانما قلنا بان القراءة ركن بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالي فاقرؤا ما تيسر من القرآن امر
بالقراءة وهي خارج الصلوة ليست بفرض فتعين ان
يكون في الصلوة وانما كانت فرضا في ركعتين بما ذكر
وهو لا يقتضي التكرار فكان موداه افتراضها
في ركعة الا ان الثانية اعتبرت شرعا كالاولي
فايجاب القراءة فيها ايجاب فيهما دلالة لانهما
متشاكلان من كل وجه والشفع الثاني لا يشاكل الاول
فلم يلحق به واما السنة فما روي عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بالقراءة فتفرض القراءة
علي الامام والمنفرد واما المقتدي فلا يقرا مطلقا
لقوله عليه السلام من صلي خلف الامام فان قراءة
الامام له قراءة وعن زيد بن ثابت من قرا خلف الامام
فلا صلوة له يعني كاملة لان الصلوة صحيحة لكنها

مكروهة

مكروهة وانما قلنا بان الركوع والسجود ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون امروا بالركوع
والسجود وهما ليسا بمفروضين خارج الصلوة فتعين
ان تكون في الصلوة وقيل كان الناس اول ما اسلموا
يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فامروا ان يصلوا
بالركوع والسجود كذا في العناية واما السنة فما روي
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال حين علم الاعرابي
المسيء صلوته اركان الصلوة علمه في ذلك الركوع والسجود
فثبت بالسنة ايضا **فصل** وانما قلنا بان
القعدة الاخيرة مقدار التشهد ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالي الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلي جنوبهم اذا عجزوا عن القعود والصحيح ان فرضية
القعود الاخر انما ثبت بالسنة المتواترة المشار اليها
في قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه قال اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد
فقد تمت صلوته علي التمام بالقعود فلا يتم قبله لان
المعلق بالشرط معدوم قبله قال العلامة قاسم بن
قطلوبغا قد وردت ادلة بلغت مبلغ التواتر علي
ان القعدة الاخيرة فرض واذا تمت صلوة الامام تمت
صلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله لان وجود

المنافي وجد بعد تمام اركانها فلا يبطلها واراد بمن حالهم
مثل حال المدرك احترازا عن المسبوق فان صلوته
تفسد لان المنافي وجد في حقه في خلال الصلوة
وهو مبطل لها ولما فرغ من بيان شرائطها واركانها
شرع في بيان واجباتها فقال **فصل واما**
واجباتها فسبعة والواجب ما يوجب العمل دون العلم
ولا يفوت الجواز بفوته ولو تركه ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو في اخر صلوته وان كان عامدا ياثم ولا
سهو عليه الاول **تعيين فاتحة الكتاب** للامام والمنفرد
لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرا بالحمد وسورة
في فريضة او غيرها وهو يفيد الوجوب لانه خبر الواحد
الثاني ان تضم شيء معها من القران وهو سورة او
ما قام مقام السورة وهو ثلاث ايات قصار او
اية طويلة للحديث المتقدم في الركعتين الاوليين
من الفرض الرباعي والثلاثي حتى لو قرا في الاخريين
من الرباعية دون الاوليين او في احدى الاوليين
واحدى الاخريين وجب عليه سجود السهو بناء على ان
محل القراءة المفروضة الاوليان عينا وهو الصحيح
وعلى القول بعدم التعيين لا فرضا ولا واجبا
لا يجب سجود السهو كذا في البحر ولم يذكر حكم
الواجبات والسنن والنوافل وقراءة الفاتحة والسورة

واجب

واجب في جميع ركعات الوتر وكل واجب وسنة ونافلة
والثالث القعدة الاولى ~~لقوله عليه السلام لابن مسعود~~
~~قل التحيات وهذا امر وهو يفيد الوجوب~~ ولان النبي
صلى الله عليه وسلم واظب عليها في جميع العمر وهذا قول
الجمهور وقال الطحاوي والكرخي هي سنة واراد بالاولى
غير الاخيرة والرابع قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
للمواظبة الدالة على الوجوب واختلفوا في قراءة التشهد
في القعدة الاولى فذهب المصنف الى سنيته والمذهب
الوجوب لحديث ابن مسعود المتقدم من غير تفرقة بين
الاول والثاني والخامس القنوت في الوتر في جميع
السنة للمواظبة منه عليه السلام والمراد من القنوت
الدعا ولا يختص بدعاء مخصوص بل الواجب يتادى
باي دعاء كان مما لا يشبه كلام الناس واستحب بعضهم
قراءة القنوت المعروف وهو اللهم انا نستعينك الخ ومن
لا يحسن القنوت لو قال يا رب ثلاثا او اللهم اغفر لي اجزاه
والسادس تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في
الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار
تسبيحة وهو واجب على تخريج الكرخي وسنة على تخريج
الجرجاني وفرض على ما ذكره الطحاوي اما الطمانينة
في القومة والجلسة فسنة عند ابي حنيفة ومحمد على ما
اختاره بعض المشايخ وقال صدر القضاة رفع الراس

لقوله عليه السلام لابن مسعود
قل التحيات وهذا امر وهو
يفيد الوجوب صح

من الركوع والانتصاب والقيام والطمانينة فيه واتمام
الركوع واتمام كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف والشافعي فرض والسابع الجهر فيما
يجهر في حق الامام خاصة واما المنفرد فيخير ان شاء
جهر وان شاء خافت والجهر افضل ليكون على هيئة
الجماعة والجهرية صلوة الفجر والاوليان من صلوة المغرب
ومن صلوة العشاء وكذا الجمعة وصلوة العيدين
والتراويح والوتر في رمضان وكذا الاسرار فيما يسر
واجب ايضا على الامام والمنفرد والسرية هي صلوة الظهر
والعصر والركعة الاخيرة من المغرب والاخريان من
صلوة العشاء وصلوة الكسوف والاستسقاء قال بعضهم
هما واجبتان وهو الصحيح وقال بعضهم هما سنتان يريد
تعديل الاركان والجهر والاسرار وهو قول الجرجاني
والاختلاف المذكور انما يظهر ثمرته في وجوب سجدتي
السهو ان تركهما عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو لانه
حكم الواجب وان تركهما ساهيا قال بعضهم يجب عليه
سجدتا السهو وهو قول من قال بوجوبهما وقال
بعضهم لا يجب عليه سجدتا السهو وهو قول من يقول
بسنيتهما والمذهب الوجوب واما سننها وهي ما
يثاب فاعلها ويأثم تاركها على الصحيح فاثنا عشر سنة
الاولى رفع اليدين الى شحمة الاذنين عند التحريمة ابتداؤه

مع ابتدائه

مع ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه لما روي الحاكم وصححه
عن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر فحاذي بابهاميه اذنيه وهذا في حق
الرجل واما المراة فانها ترفع يديها عند تكبيرة الافتتاح
حذاء ثدييها لانه استر لها والثانية وضع اليمين
على اليسار تحت السرة كما فرغ من التكبير في ظاهر
الرواية لقوله عليه السلام انا معاشر الانبياء امرنا
ان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلوة وهو سنة
في كل قيام فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي
القنوت وتكبيرات الجنازة ولا يضع في تكبيرات العيدين
وقيل سنة القراءة فقط فلا يضع في هذه المواضع
والثالثة الثناء للامام والمنفرد والمقتدي لما عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يزيد
عليه في الفرض وعن ابي يوسف انه يضم اليه وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله رب العالمين
والرابعة التعوذ للامام والمنفرد لانه للقراءة فكل
من يقرا يتعوذ ومن لا فلا فياتي به المسبوق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيدين وانما كان سنة لقوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم

[illegible]

وكيفيته ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم او
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والخامسة التسمية
سرا في كل ركعة سرية كانت الصلوة او جهرية
للامام والمنفرد اما المقتدي فانه لا يسمي لانه
لا يقرا واختلفوا في التسمية بين الفاتحة والسورة
فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا تسن لكنها تستحسن
كما في الذخيرة وقال محمد تسن اذا خافت لا ان جهر
والخلاف في الاستنان اما عدم الكراهة فمتفق عليه
والسادسة التامين لكل مصل اماما كان او مقتديا
او منفردا للحديث اذا امن الامام فامنوا فان من
وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وهو باطلاقه يشمل الجهرية والسرية لكن اختلفوا
في تامين الماموم اذا كان الامام في السرية وسمع
الماموم تامينه منهم من قال يقوله هو ومنهم من قال
لا لان ذلك الجهر لا عبرة به والسابعة التسميع في
حق الامام والثامنة التحميد في حق المقتدي
والمنفرد وقال ابو يوسف ومحمد يجمع الامام بين
الذكرين لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه
السلام كان يجمع بينهما ولنا ما روى ابو هريرة
وانس بن مالك رضي الله عنهما انه عليه السلام
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا

لك الحمد

لك الحمد رواه البخاري فقسم بينهما والقسمة تنافي الشركة
والتاسعة تسبيحات الركوع وهو ان يقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا ~~رواه ابن ماجة~~ لحديث ابن ماجة
اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وذلك ادناه ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المقتدي
ثلاثا اتم ثلاثا في رواية والصحيح انه يتابعه وكلما
زاد فهو افضل للمنفرد بعد ان يكون اتم على وتر
واما الامام فلا يزيد على الثلاث ليلا يثقل على
القوم وقال بعضهم يقول الامام اربعا حتى يتمكن المقتدي
من الثلاث والعاشرة تسبيحات السجود وهو ان
يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للحديث المتقدم وقال
بعضهم ان تسبيحات الركوع والسجود مستحب وقال
ابو مطيع فرض لا تصح الصلوة الا بها والحادي عشر
التشهد في القعدة الاولى على ما ذهب اليه الطحاوي
والكرخي والمذهب وجوبه كما سلف بيانه والثاني عشر
قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخرتين من الفرض
الرباعي وفي الثالثة من الفرض الثلاثي وهذا هو
ظاهر الرواية كما في المحيط وقال فيه ولو سبح فيهما
ولم يقرا لم يكن مسيئا لان القراءة فيهما شرعت على
سبيل الذكر والثناء حتى قالوا يتوي فيهما الذكر والثناء

دون القراءة والثالث عشر التكبيرات التي تخلل في خلال
الصلوة عند الركوع والرفع منه والسجود والرفع
منه لانه عليه السلام كان يكبر عند ذلك فكان التكبير
سنة سوي تكبيرة الافتتاح فانها شرط كما قدمنا
والرابع عشر اصابة لفظ السلام علي ما ذهب اليه
بعضهم والاصح وجوبه كما في المحيط وغيره لقوله
عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
والواجب لفظ السلام واما عليكم فهو سنة وكونه
عن اليمين والشمال سنة ايضا كالالتفات يمينا
وشمالا وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة
من الرجال والنساء والحفظة والامام ان كان
في اليمين او في الشمال وان كان امامه نواه فيهما
وما سوي ذلك الذي قدمناه يكون ادابا مستحبات
لايجب بتركه شيء اصلا لان حكم المستحب الثواب
بالفعل وعدم الاثم بالترك والله الموفق **فصل**
ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا كالطهارة وستر
العورة لا يصح سواء كان تركه له عامدا او ناسيا حتي
اذا افتتح الصلوة متطوعا وهو علي غير وضوء او
كان علي ثوبه نجس مانع من الصلوة لا يصير
شارعا فيها فلا يلزمه القضا ولو ترك شيا مما سميناه
ركنا وهو ان يكون في الصلوة كالقراءة والركوع والسجود

فان كان

فان كان المتروك يمكن في الصلوة قضاوه كما اذا ترك
سجدة من الركعة الاولي او الثانية او الثالثة قضاه
في الركعة التي بعدها او في آخر ركعة وكما اذا ترك
القراءة في الركعتين الاولين او في احد الاولين
فانه يقضيها في الصورة الاولي في الاخريين وفي
الصورة الثانية في احدي الاخريين لامكان القضا
وعليه السهو وان كان مما لا يمكن قضاوه وذلك مثل
ان يترك القراءة في ركعة من صلوة الفجر او الجمعة
او في الركعتين من المغرب او في ثلاث ركعات من
الرباعية ومثل ان يترك القيام او الركوع الي ان
صلي ركعة ومثل ان يترك القعدة الاخيرة في
الفرايض او في الوتر الي ان قيد الركعة
الزايدة بالسجدة فسدت صلوته كذا في مفتاح
السعادة ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا
ان كان ساهيا في تركه يجب عليه سجدتا السهو
في اخر صلوته وان تكرر ترك الواجب لا يجب
اكثر من سجدتين وصفة ادائهما ان يسجد
سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسنة عندنا
ان يكون بعد السلام مطلقا ولو سجد قبله
جاز ايضا ولا يعيد لانه لو اعاده يتكرر وهو
خلاف الاجماع وان كان ترك الواجب عامدا لا يجب

عليه سجدتا السهو لان العمد فوق السهو والشيء لا
ينجبر بما دونه ولكن تكون صلوته على وصف النقصان
ويجب عليه الاعادة في الوقت فان خرج الوقت
ولم يعد سقطت الاعادة ولو ترك شيا مما سميناه
سنة سواء كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدتا
السهو لان المستحق للجبر بالسجدتين انما هو الواجب
لا غير ولا تفسد صلوته بترك السنة بلا خلاف
بين مشايخنا الا انه اذا كان تركه للسنة عامدا
يكون مسيئا والاساءة دون الكراهة كذا في
الكشف وجزم منلا خسرو بان تارك السنة المؤكدة
معاقب اللهم اعف عنا **فصل** ثم اعلم
ايها الطالب للوضوء بان للوضوء فرايض لا تصح الا بها
وسننا تصح بدونها مع الاساءة ونوافل يثاب
بفعلها ولا ياثم بتركها ومستحبات وآدابا كلها
بمعنى واحد او متقاربة المعنى وكراهية والمكروه
ما ثبت النهي عنه مع المعارض ويستحق العقاب
باتيانه والثواب باجتنابه ولو استحله مستحل لا
يكفر ومناهي وهي المحرمات والمحرم ما ثبت النهي
عنه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى
والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق
اما فرايضه وهي التي تفوت الصحة بفوت واحد

منها

منها فاربع باجماع المسلمين الاول غسل الوجه
والغسل الاسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى
لو مسح بالماء او توضا بالثلج او بالبرد ولم يقطر
منه شيء لم يجز والوجه ما يواجه به الانسان وهو
من قصاص الشعر وهو في الغالب يكون من مبدء
سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا و ذقن الانسان
مجتمع لحييه واللحي منبت اللحية ومن شحمة الاذن
وهو ما لان منها الى شحمة الاذن عرضا فيجب غسله
قبل نبات الشعر فاذا نبت الشعر سقط غسل ما
تحته عند عامة العلماء كثيفا كان الشعر او خفيفا
فان ما تحته خرج من ان يكون وجها لانه لا يواجه
اليه وكذلك لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر
الحاجبين والشارب كذا في البدايع والمراد
بالخفيفة التي لا ترى بشرتها اما التي ترى
بشرتها فانه يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها
كذا في الفتح والعذاران مثنى عذار وعذار اللحية
جانباها يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى لانه ينقل حكم ما تحتهما وهو
الغسل اليهما لان محل البشرة استتر بالحائل
وصار بحال لا يواجه الناظر اليه فيسقط الفرض
عنه ويحول الى الحائل كبشرة الراس كذا في الدرر

حتي يجب غسله كالشارب والحاجب حيث نبتا لان حكم
ما تحتهما اليهما حتي يجب غسلهما ولا يجب ايصال
الماء الي ما تحتهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالي
العذاران لا يدخلان في الغسل في رواية عنه وفي
اصح الروايتين يفترض غسلهما وعلل له بقوله لان
محل العذار استتر بشعر نبت عليه فقام مقامه
انتهي والبياض الذي بين العذار والاذن يدخل
في الغسل لانه داخل في الجبهة فيجب غسله في
ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروي عن ابي
يوسف انه لا يجب غسله والثاني من الفرايض غسل
اليدين من روس الاصابع الي المرفقين والمرفقان
يدخلان في الغسل ولو قطعت يده او رجله فلم
يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو
بقي وجب ولو طالت اظفاره حتي خرجت عن
روس الاصابع وجب غسلها بلا خلاف ويجب غسل
ما كان مركبا علي اليدين كالاصبع الزايدة والكف
الزايدة والسلعة وكذا يجب ايصال الماء الي ما
بين الاصابع اذا لم تكن ملتحمة والثالث من الفرايض
مسح ربع الراس في اصح الروايتين عن ابي حنيفة
وقيل المفروض قدر ثلاث اصابع قال في
غاية البيان انها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية

انها

انها ظاهر المذهب واختيار عامة المتاخرين من اصحابنا
قال في الظهيرية وعليها الفتوي والمسح اصابة اليد
المبتلة العضو ولو ببلل باق بعد غسل عضو اما لو
مسح ببلل باق بعد مسح عضو لا يجوز والرابع من
الفرايض غسل الرجلين الي الكعبين والكعبان يدخلان
في الغسل وهما العظمان الناشزان من جانبي
القدم اي المرتفعان كذا في المغرب وانما كانت
الاربعة فرايض الوضو بدليل قوله تعالي يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الي المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم الي
الكعبين فانه سبحانه وتعالي امرنا بغسل الاعضا الثلاثة
ومسح الراس والامر من الله تعالي يدل الايجاب الازلي
وهو الفرض والمرفقان تثنية مرفق وهو موصل
الذراع من العضد والكعبان وقد تقدم تعريفهما
يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله
تعالي وعند زفر لا يدخلان في الغسل هو يقول
الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم
قلنا نعم لكن المرفقان والكعبان غاية اسقاط
فلا يدخلان في الاسقاط وقد اجمع الناس علي فرضيتهما
كما قاله الشافعي في الام قال في فتح الباري فزفر محجوج
بالاجماع قبله والله المؤيد فصل واما سننه التي

يثاب فاعلها ويأثم تاركها فعشرة الاولي تسمية الله تعالي
في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام من توضأ وذكر
اسم الله تعالي كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ
ولم يذكر اسم الله تعالي كان طهورا الاعضاء وضوئه
ومحلها عند غسل اليدين فيغسل وكيفيتها ان
يقول بسم الله العظيم والحمد لله علي دين الاسلام والمراد
مجرد ذكر الله تعالي لا التسمية علي التعيين فلو
قال لا اله الا الله او سبحان الله صار مقيما للسنة
والثانية من السنن غسل اليدين الي الرسغين
ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء لانهما آلة التطهير فيبدأ
بتنظيفهما لئلا يكون فيهما قذر قالوا يكره ادخال
اليد في الاناء قبل الغسل كما يكره الوضوء بالماء
الذي ادخل الصبي يده فيه والرسغ المفصل الذي
بين الساعد والكف وغسلهما الي الموضع المذكور
سنة لكل متوضئ سواء كان قائما من نومه
اولا والثالثة من السنن الاستنجاء بالماء عند
وجود الماء في زماننا وقيل سنة علي الاطلاق
وهو الصحيح وعليه الفتوي كذا في السراج
الوهاج والغسل مفوض الي رأي الغاسل فيغسل
حتي يقع في قلبه انه طهر هذا هو المعتمد والاستنجاء
بالحجر وبالمدر وما اشبههما عند عدم الماء هو السنة

لقوله

سح التسمية مع

لقوله عليه السلام اذا ذهب احدكم لحاجته فليستطب
بثلاثة احجار فاصل الاستنجاء بالحجر والمدر عند
عدم الماء سنة والتثليث مستحب كالجمع بين الاحجار
والماء فانه مستحب والرابعة من السنن السواك
للمواظبة منه عليه السلام عليه عند كل وضوء وصحح
الزيلعي استحبابه ووقته عند المضمضة كما في النهاية
ويستاك اعالي الاسنان واسافلها ويستاك عرضا
لا طولا فان لم يكن له سواك يقوم الاصبع او الخرقة
الخشنة مقامه ويستحب عند اصفرار السن وتغير
الرائحة والقيام من النوم والقيام الي الصلوة
واول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند
قراءة القرآن والخامسة من السنن المضمضة
وهي ادارة الماء المطلق في جميع فمه والسادسة
من السنن الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه
الي المارن والمارن ما لان من الانف والمبالغة
فيهما سنة وهي في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق
بالاستنثار وكيفيتهما ان يتمضمض ثلاثا ويستنشق
كذلك يأخذ لكل مرة ماء جديدا هكذا فعل النبي
صلي الله عليه وسلم والسابعة من السنن مسح الاذنين
بماء الراس لقوله عليه الصلوة والسلام الاذنان
من الراس اي يمسحان بما يمسح به الراس وما روي عنه

انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا فيجب حمله
على انقضاء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينهما
مع انه لو اخذ ماء جديدا من غير فناء البلة لكان
حسنا كذا في شرح مسكين ومسح الرقبة ادب على
الصحيح والثامنة من السنن تخليل اللحية لانه عليه
السلام اذا توضا اخذ كفا من ماء تحت حنكه
فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وهو سنة
لغير المحرم وقيل مستحب والتاسعة من السنن
تخليل الاصابع لانه عليه السلام كان يخلل اصابعه
وهو ادخال بعضها في بعض وذلك بان يجعل بطن
اليسرى على ظهر اليمنى ويدخل اصابعها في اصابع
اليمنى ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويدخل
اصابعها في اصابع اليسرى وفي الرجلين ان
يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى كذلك ورد الخبر والسنة
ان يكون بماء متقاطر ويقوم مقامه الادخال في
الماء والعاشرة من السنن غسل الاعضاء المفروضة
في المرة الثانية وكذا في المرة الثالثة على الاصح
فالاولى فرض والثنتان سنتان على المذهب وفي
معراج الدراية ولو توضا مرة مرة لعزة الماء او
للبرد او الحاجة لا يكره ولا ياثم والا فياثم انتهى

والله المويد

والله المويد فصل واما نوافله وهي التي
يثاب فاعلها ولا ياثم تاركها الاولى منها مسح اليد
على الحايط او على الارض بعد الاستنجاء ليذهب
رائحة النجاسة والثانية منها غسل اليدين بعد
المسح على الحايط او على الارض لاذهاب الوسخ
والرائحة الكريهة والثالثة منها ذكر الدعا الوارد
عند غسل كل عضو من اعضاء الوضوء كما سياتي
والرابعة منها مسح الرقبة بماء جديد او بما في
ظهور الاصابع بعد مسح الراس والاذنين وقال
ابو جعفر مسح الرقبة سنة ومسح الحلقوم بدعة
بالاتفاق والخامسة منها رش الماء على الفرج
والسراويل بعد الفراغ من الوضوء لمن به برد او وسواس
بعد الاستنجاء بالماء حتى اذا شك حمل البلل
على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه وبالماء البارد
في الشتاء افضل بعد تحقق الازالة به والسادسة
منها غسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة
والاصح انه سنة كالثانية كما سبق بيانه والله
الموفق فصل واما مستحباته وهي التي
يثاب على فعلها ولا ياثم على تركها فستة ايضا الاولى
النية في ابتداء الوضوء وهو ان ينوي المتوضي
رفع الحدث واقامة الصلوة كما في الكافي وامتثال

الامر كما في الدرر ووقتها عند غسل الوجه ومحلها القلب
والتلفظ بها مستحب وهي سنة على الاصح والثانية
البداءة بما بدا الله تعالى بذكره في آية الوضوء فيبدا
بغسل الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين ولو
بدا بالرجلين صح ويكون آثما على الصحيح لان ذلك
سنة والثالثة البداءة بميامنه وهو ان يبدا
بغسل اليمنى قبل اليسار في اليدين والرجلين
لقوله عليه السلام اذا توضاتم فابدوا بميامنكم
وانما لم تكن سنة لانه كان يفعله على سبيل
العادة وهو يفيد الاستحباب والرابعة مراعاة
الترتيب وهو البداءة بالوجه ثم اليدين الى اخره
والخامسة الموالاة وهو التتابع في غسل الاعضاء
انتفاء الجفاف في زمن اعتدال الهواء والبدن ولا اعتبار
بشدة الحر والرياح فان الجفاف يسرع فيه ويعتبر
ايضا حالة المتوضي فان المحموم يسارع الجفاف اليه
لاجل الحمى والصحيح ان الموالاة سنة كما في الكنز
وغيره والسادسة استيعاب جميع الراس بالمسح
لما روى الترمذي في جامعه ان عليا رضي الله عنه
توضا وغسل اعضاءه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال
هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح ان
الاستيعاب سنة والله المؤيد **فصل** واما اداب

الوضوء فسنة ايضا والادب احط رتبة من المستحب
الاولى ترك استقبال القبلة واستدبارها للحديث اذا اتيتم
الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن
شرقوا او غربوا ولا فرق في ذلك بين الفضاء
والبنيان على الصحيح والثانية ترك استقبال عين الشمس
والقمر واستدبارهما لانهما من ايات الله الباهرة والثالثة
ترك الكلام الدنيوي الا الادعية التي يدعو بها عند
كل عضو ليخلص عمل الوضوء من شوايب الدنيا الا اذا
دعت الحاجة اليه فلا باس به والرابعة المضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى لان ذلك قربة والقرب
انما تقام باليد اليمنى والخامسة الامتخاط باليد اليسرى
لانه ازالة الوسخ وهي معدة لذلك فلقول عايشة
رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى
لخلايه والسادسة ستر العورة بعد الاستنجاء حين
فرغ من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت والضرورة تقدر بقدرها
وكشف العورة لغير ضرورة لا يستحب لقوله
عليه السلام الله احق ان يستحيي منه ولان
المكشوف تارك للادب والمستور متادب
اللهم وفقنا لكل عمل صالح **فصل** واما كراهية

والمكروه مايجتمع فيه دليل الحظر والاباحة فستة ايضا
الاول تفنيق ضرب الماء علي الوجه لان السنة ارسال
الماء من اعلي الجبهة وفي التعنيق ترك ذلك والثاني
النظر الي العورة لان فيه ترك الادب والثالث
القاء البزاق والمخاط في الماء لان فعل ذلك يودي
الي استقذاره فيودي الي منع الانتفاع به وربما
كان سببا للسب واللعن والرابع والخامس المضمضة
والاستنشاق باليد اليسري لانه خلاف السنة
فان السنة فعل ذلك باليمني والسادس الكلام
في حال الاستنجاء لانه يوجب المقت اي الغضب
الشديد كما في الحديث والله الموفق فصل واما
مناهيه والمنهي ما ثبت النهي فيه بلا معارض
والمناهي المحرمات فستة ايضا الاول كشف العورة
بعد الاستنجاء لان فيه ترك الادب مع الله تعالي
قال صلي الله عليه وسلم الله احق ان يستحي منه
والثاني القاء البول والقاء الغايط في الماء لانه
ان كان قليلا نجسه وان كان كثيرا صيره مستقذرا
قال صلي الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم
والالقاء كالفعل فيحرم وفي السراجية والبول
في الماء الجاري مكروه انتهي والثالث الاستنجاء
باليد اليمني لقوله عليه السلام اذا بال احدكم فلا يمس

ذكره

ذكره بيمينه واذا اتي الخلا فلا يتمسح بيمينه واذا
شرب فلا يشرب نفسا واحدا وهذا اذا لم يقم مانع
عن الاستنجاء باليسار فلو قام به مانع جاز بلا كراهة
والرابع اسراف الماء في الوضوء والغسل لما روي
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه سئل
افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت علي
ضفة نهر جار اي جانبه وروي عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال الوضوء يوزن
وزنا فما كان منه بتقتير يرفع ويختم ويوضع
تحت العرش الي يوم القيمة وما كان من الاسراف
لا يرفع والخامس غسل الاعضاء المفروضة اكثر
من ثلاث مرات او اقل منها لانه عليه السلام
توضا مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل
الله الصلوة الا به وتوضا مرتين مرتين
وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
فمن زاد علي هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي
رواية فقد تعدي وظلم والسادس المسح علي
الرجلين عريانا كما يعتقد الرافضة ولا يغسلون
ارجلهم ويكتفون بالمسح علي ظاهر الرجل اخذا
من قراءة الجر وهو باطل لان الجر في الاية
للمجاورة لانه معطوف علي المغسول الذي هو الوجه

مطل

لا الممسوح بدل عليه الاجماع والله الموفق **فصل**
ثم اعلم ايها الطالب **بان الاستنجاء** والاستنجا مسح
موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله
ويجوز ان تكون السين للطلب اي طلب النجو ليزيله
قال في البحر وقد علم من تعريفه ان الاستنجاء لا يكون
الا سنة فعلي هذا ما ذكره المصنف من ان الاستنجاء
علي تسعة اوجه اربعة منها فريضة الخ تسامح لما
عرفت من تعريف الاستنجاء وواحد منها واجب
وواحد منها سنة وواحد منها مستحب وواحد
منها احتياط وواحد منها بدعة فاما الاربعة
التي هي فريضة فهو الاستنجاء وفي نسخة الاغتسال
من الجنابة والثاني الاغتسال من الحيض اذا انقطع
وارادت الصلوة والثالث الاغتسال من النفاس
اذا انقطع وارادت الصلوة وهذه الثلاثة من
باب ازالة الحدث لا من باب الاستنجاء والرابع اذا
كانت النجاسة علي الثوب او علي البدن او عليهما اكثر
من قدر الدرهم فانها القدر المانع عن الصلوة فيفرض
ازالتها وهذا من باب ازالة النجاسة لا من
باب الاستنجا واما الواجب وهو الخامس اذا
كانت النجاسة مقدار الدرهم المثقالي الذي وزنه
عشرون قيراطا في الكثيف ومقدار مقعر الكف

في المغلظ

في المغلظ الرقيق فالاستنجاء يريد ازالة ذلك يكون واجبا
تصح الصلوة بدونه لان القليل من النجاسة عفو
دفعا للحرج وقدر القليل بالدرهم لان محل الاستنجاء
مقدر به والمراد بالعفو صحة الصلوة معه لكن
مع الحرمة واما السنة وهو السادس اذا كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء يريد ازالة ذلك
يكون سنة كما في السراج وغيره فلو صلي معها
جاز مع الكراهة واما المستحب وهو السابع اذا
بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله الذي بال منه دون
دبره لانه ليس عليه نجاسة فلا يحتاج الي غسله
واما الاحتياط وهو الثامن اذا خرج شي من اعضائه
ولم يتلطخ بدنه بشيء من ذلك الخارج فانه يغسل ذلك
الموضع الذي خرج منه الشيء احتياطا لانه وان
لم يكن نجسا لانه ليس بناقض حيث لم يسيل عند نا
لكنه ناقض ونجس عند بعض العلماء فيغسله احتياطا
خروجا عن الخلاف واما البدعة وهو تمام التسعة
اذا خرج شيء من غير سبيله كما اذا خرج دم او قيح
او صديد من غير فرجه او خرج الريح من دبره
فانه لا يستنجي ولو استنجي يكون ذلك بدعة لانه
لم يفعله السلف ولان عين الريح ليست بنجسة
علي الصحيح بل هي طاهرة حتي لو لبس سراويل مبتلة

او ابتل من أليتيه الموضع الذي يمر به الريح فخرج الريح
لا ينجس ولو استنجى المستنجي بثلاثة احجار او بثلاث
امدار او بثلاث حفنات من التراب فانه يجوز عند
علمائنا الثلاثة رضي الله عنهم ويكون مقيما السنة الاستنجاء
والعدد في المستنجي به من ثلاث او اقل او اكثر ليس
بشرط لاقامة سنة الاستنجاء والانقاء شرط لاقامة
السنة فان لم يحصل الانقاء فاتت السنة عندنا
ولو انقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني لاقامة السنة
ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثالث لان المقصود
الانقاء وقد حصل ولو لم ينق بثلاث احجار ومدرات
فانه يزيد على ذلك رابعة وخامسة حتى ينقيه
فاذا انقاه حصلت السنة وان لم يكن على وتر ولو كان
الحجر له ثلاثة احرف فاستنجى بكل حرف من احرفه
الثلاث فحصل التطهر وهو الانقاء فانه يجوز عندنا
ويكون مقيما للسنة وكذا عند الشافعي لان كل واحد من
الثلاثة كحجر مستقل فحصل العدد والعدد الى الثلاث
شرط عند الشافعي رحمه الله تعالى لما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن جن نصيبين لما وردوا عليه عليه السلام
واسلموا وقرا القرآن عليهم فسالني احجارا للاستنجاء
فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة وقال

وهو قول عامة العلماء

هذا

هذا رجس او ركس شك من الراوي والرجس والركس
بمعنى واحد وهذا يدل على ان التثليث شرط قلنا
هذا الخبر حجة عليكم يا شافعية رضي الله عنكم لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ الحجرين ورمى الروثة فلو كان
العدد شرطا للاستنجاء لسال الثالث فلما لم يسال الثالث
تبين ان العدد ليس بشرط ولان الامر بالتثليث انما
كان على طريق الاستحباب بدليل قوله عليه السلام من
اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والله
المؤيد اللهم بلغنا التمام بجاه محمد عليه السلام ح

فصل ويجوز الاستنجاء بلا كراهة بستة اشياء
بالحجر والمدر والتراب والخرقة التي لا ثمن لها ويكره
بما لها ثمن واللبد والقطن اذا لم يكن لهما قيمة قال
الزاهدي وكره بشيء له قيمة كخرقة الديباج او القرطاس
ويكره الاستنجاء بستة اشيا كراهة تحريم الاول بالعظم
لقوله عليه السلام من استنجى بعظم او روث فقد برئت
منه ذمة محمد صلى الله عليه وسلم والثاني بالروث
للحديث وكذا يكره بالعذرة اليابسة والبعرة وكل
نجس كالحجر الذي استنجى به اولا الا ان يكون له
حرف آخر لم يستنج به والثالث بالخزف بفتح المعجمتين
الاواني المجعولة من الطين والمراد ههنا قطعها والرابع

المتقدم

بالآجر لانه يوذي المجاور بجارحه فلذا كره بالزجاج والفحم
لانه يضر بالمقعد كما في البحر والخامس علف الدواب
مثل الحشيش وغيره وما اشبه ذلك من طعام بني ادم
لانه اسراف واهانة والسادس الورق والقصب
والشعير والقطن لانه يورث السفه والله الهادي
مسيئله فان قيل ما الفرق بين الاستنجا والاستنقاء
والاستبراء فقل الاستنجاء هو استعمال الماء عند وجوده
او بالتراب عند عدم الماء وهو معني ما ذكره عن
التاتارخانية الاستنجاء طلب طهارة القبل والدبر
مما يخرج من البطن بماء او تراب واما الاستبرا فهو
التنحنح والسعال لطلب البراءة من بقية النجاسة
وهو ان يتنحنح الرجل حتي ينزل الماء وهو البول
من مثانته يحرك ذكره يريد باختلاب ذكره وذلك
لينزل ما بقي من البول في مجراه وقال بعضهم الاستبرا
هو ان ينقل قدميه من موضع الغائط الي موضع الطهارة
حتي يستيقن بنزول البول وقدر ذلك بعضهم بمشي
خطوات وبعضهم بعدد سبعين عرق وقال بعضهم يركض
برجله علي الارض حتي ينحدر البول واما الاستنقا فهو
طلب النقاوة بالحجر او بالمدر او بغير ذلك وهو الاستنجاء
كما تقدم وقال بعضهم الاستنقاء هو ان يدلك مقعده
حتي تذهب الرائحة الكريهة براحة شماله وهو حسن

وقال بعضهم

وقال بعضهم الاستنقا هو ان يدلك مقعده حتي يقرب
الي الجفاف لئلا يسيل الماء حتي الاستنجاء علي بدنه
وثيابه وقال بعضهم الاستنقا هو ان ينشف مقعده
بالمنشفة او بالخرقة الطاهرة حتي لا يقطر الماء المستعمل
علي الثوب وكل ذلك مطلوب حسن واما الاستبرا
فهو ان يركض برجله علي الارض ويتنحنح ويلف
رجله اليمني علي اليسري وينزل من الصعود الي الهبوط
حتي ينزل ابرودة الطبيعة عنه والصحيح ان طباع
الناس مختلفة فمتي وقع انه تم استفراغ ما في
السبيل استنجي كذا في المغرب والله العافي

فصل

ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلاء بالمد
بيت التغوط ويحتاج عند الخروج منه الي ستة اشياء
اوله البداءة برجله اليسري في الدخول عكس دخول
المساجد والثاني الاستعاذة بالله وهو ان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
من الشيطان الرجيم هو ابليس اللعين والثالث
ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاثة مدرات او ثلاث
حفنات من التراب كما هو المستحب للامر به والخروج
عن خلاف من يشترط ذلك والرابع الخروج من الخلا
برجله اليمني لان خارج الخلاء اشرف واليمني احق
به والخامس ان يشكر الله تعالي بعد الخروج علي تيسير

خروج مالو لم يخرج لضره وان يقول الحمد لله
الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي
ما ينفعني لقيام بدني وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال حين خرج من الخلاء
غفرانك ربنا واليك المصير وهو الرجوع الى الله تعالى
وفي رواية اخرى قال غفرانك غفرانك معناه اغفر
غفرانك والثاني تاكيد للاول وروي عن علي
رضي الله عنه وكرم وجهه ولعن باغضيه انه قال حين
خرج من الخلاء الحمد لله الحافظ من الموذي الاذى
وانما خص رضي الله عنه بتكريم الوجه في الثناء
من بين الاصحاب لانه لم يعبد الصنم لانه كان
تمييزه مع ظهور النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة
وآمن به ولم يسبق قبل ذلك كفر منه قط والسادس
ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه كان اذا اراد الدخول في بيت
الكنف وهو بيت الخلاء بسط رداءه الذي يتردى
به ويقول ايها الملكان الحافظان علي اجلسا ههنا
فاني قد عاهدت ربي ان لا اتكلم في الخلاء لان التكلم
في محل البول والغائط يوجب المقت وهو
الغضب الشديد نعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيئات اعمالنا فصل

واذا

واذا اراد الرجل ان يتوضأ وكذا كل متوضئ يسن
في حقه ان يغسل يديه الى الرسغين ثلاثا ويقول
عند غسلهما بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم يكون محصلا
للسنة ثم يستنجي بعد ذلك في غير موضع قضاء
الحاجة ولا يستقضي بالاستنجاء لانه يورث
الباسور فاذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم
اجعلني من التوابين وهم كثيرون التوبة
واجعلني من المتطهرين المنزهين عن قاذورات
الذنوب واجعلني من عبادك الصالحين الذين
خصصتهم الى ذاتك الكريمة واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهم الذين امنوا
وكانوا يتقون وفي رواية اخرى الحمد لله الذي
انزل من السماء ماء طهورا وجعل الاسلام
نورا وقائدا الى الخير ودليلا الى جناتك
جنات النعيم اللهم حصن فرجي واستر
عورتي ثم يستاك اعالي الاسنان واسافلها
ان كان له سواك فانه سنة فان لم يكن له سواك
يستاك بالاصبع ويجزيه ويقول عند السواك
اللهم طيب نكهتي ريح فمي ونور قلبي بنور
الايمان ومحص ذنوبي بمعنى خلصها مني ثم يتمضمض

ثلاثا علي جهة السنة ويقول اللهم اعني علي تلاوة
ذكرك وهو القران وحسن عبادتك ثم يستنشق
علي جهة السنة ثلاث مرات ويقول اللهم ارحني
رايحة الجنة وارزقني من نعيمها وهوما يتنعم
به من الحور العين والحلل والنظر الي وجهه
الكريم ثم يغسل وجهه ثلاثا الاولي فرض والثنتان
سنتان علي الصحيح ويقول اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه اوليايك وهم المومنون ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدايك وهم الكافرون
برحمتك يا ارحم الراحمين وفي رواية اخري
اللهم بيض وجهي وطهر قلبي ثم يغسل يده يقول
اليمني ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسري ويقول
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
قال تعالي فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا الي اخر الاية ثم يمسح راسه بيديه
ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من
بركاتك ثم يمسح اذنيه بماء راسه ويقول اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول وهو القران فيتبعون
احسنه وهم الذين يعملون بحلاله وينهون عن حرامه
ثم يمسح رقبته بماء جديد او ببلل ظهر الكف ويقول

اللهم

اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل
والاغلال يعني لا تدخلني النار وامنع عني سلاسلها
واغلالها ثم يغسل رجله اليمني ويقول اللهم
ثبت قدمي علي الصراط يوم تزل فيه الاقدام
وهو يوم القيمة يوم ينصب فيه الميزان علي
متن جهنم ثم يغسل رجله اليسري ويقول اللهم
اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور يعني لن تكسد بل تربح يا عزيز
يا غفور فاذا افرغ من الوضوء يستحب له ان
ينظر الي السماء ويشير بسبابته قال عليه
السلام من فعل هذا اغفر له ويقول مع النظر
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم
ينظر الي الارض لعلو مقام الالوهية ويقول
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرا انا انزلناه
في ليلة القدر الي اخرها علي اثر الوضوء لان
النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وروي
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من قرا
انا انزلناه في ليلة القدر علي اثر الوضوء مرة
واحدة اعطاه الله تعالي عبادة خمسين سنة صيام
نهارها وقيام ليلها ومن قراها مرتين اعطاه الله

تعالى ما اعطا الخليل من الثواب والخليل ابرهيم
عليه السلام والكليم هو موسى بن عمران عليه السلام
والرفيع هو عيسى عليه السلام والحبيب هو نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ومن قراها ثلاث مرات يفتح له الله هم
ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من اي باب شاء بلا
حساب ولا عذاب وروي ابو هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
مرة كتب من الصديقين قال عليه السلام عليكم
بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر
يهدي الى الجنة ومن قرا انا انزلناه مرتين
كتب من الشهدا وهم الذين قتلوا شهدا في
سبيل الله بالجهاد وكذا يكتب من الصالحين وهم
الذين صلحت احوالهم وحسنت اعمالهم ومن قرا
انا انزلناه ثلاث مرات يحشره الله تعالى يوم
القيمة في محشر الانبياء وهو محل مجتمعهم يوم القيمة
اللهم احشرنا مع الانبيا والمرسلين فصل
ثم اعلم ان الطهارة على ستة اوجه الاول ان يطهر
الانسان قلبه عما دون الله تعالى من المكونات اهلهم
قال عليه السلام الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله

الا وهي

الا وهي القلب واهل الكونين هم اهل السماء والارض
والثاني ان يطهر قلبه من الغل بكسر الغين الغش
والحقد والحسد يقال اغل صدره يغل بالكسر اذا
كان ذا غش او سعي في حقد فعلى هذا يكون الغش
والحقد تاكيد الغل والحسد هو ان يتمنى زوال
نعمة المحسود ضد ما اراد الله تعالى والثالث ان
يطهر لسانه من الكذب فانه من الكباير وقد
ورد فيه اللعن قال تعالى الا لعنة الله على الكاذبين
والكذب حرام قولا وفعلا وكتابة وهو فسق
حتى لا تقبل شهادة الكذاب كما في المحيط
والرابع ان يطهر لسانه من الغيبة وهي ان تذكر
اخاك بما يكره لما في الحديث عنه عليه السلام قال
هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان في اخيك ما تقول
فقد غبته وان لم يكن فقد بهته والخامس ان
يطهر لسانه ايضا من النميمة وهو كشف ما يكره
كشفه سواء كرهه المنقول اليه او المنقول عنه
او كرهه ثالث وسوا كان عيبا او نقصا على المنقول
عنه او لم يكن والسادس ان يطهر باطنه من اكل
الحرام قال عليه السلام اذا دخلت اللقمة من الحرام في

بطن احدكم يلعن الي اربعين صباحا فان تاب تاب الله
عليه وان لم يتب فله النار والخامس ان يطهر ظاهره
من لبس الحرام روي انه عليه السلام راي رجلا
يلبس الحرير فقال البسه فانه لا يلبسه يعني
في الاخرة والسادس الطهارة الشرعية وهو ان
يتطهر برطلين من الماء حتي يصير اهلا للطهارة
لعبادة الله تعالي وروي الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالي انه قال يتطهر بثلاثة
ارطال من الماء رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء
سوي القدمين ورطل للقدمين وهو غير مخالف
للاول لان الاول للوضوء فقط دون الاستنجاء
ويغتسل من الجنابة ومن الحيض ومن النفاس
بصاع من الماء وهو يريد الصاع ثمانية ارطال
بالعراقي عن ستة ارطال بالمكي حالا وعشرة دراهم
كل درهم ستة عشر قيراطا هكذا روت عايشة رضي
الله عنها وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم
والتقدير بالمد للوضوء والصاع للغسل وهو
تقدير ادني الكفاية عادة وليس بتقدير لازم
لان من اسبغ بدون ذلك اجزاه وان لم يكفه
زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم تختلف
كذا في الهدايه والله الموفق فصل ثم اعلم

ايها

ايها الطالب للطهارة بان الطهارة علي نوعين طهارة
حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية
كالوضوء للصلاة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
بالماء المطلق انما سميت بذلك لان الماء يزيل
الحدث حقيقة بطبعه فانه خلق طهورا واما الطهارة
الحكمية كالتيمم بالتراب وبكل ما كان من جنس الارض
عند عدم الماء حقيقة او حكما سميت بذلك لان
التراب مغبر وملوث بطبعه لا يزيل النجاسة
حقيقة ولكن عرف به مطهرا بالنص حكما
بخلاف الغسل ولذا شرط النية في التيمم ليكون
مزيلا حكما ولم يشترط في الوضوء لان الماء طهور
والله المويد فصل ثم اعلم ايها السني بان
السنة علي نوعين سنة اخذها هدي والهدي الرشاد
والدلالة والهداية من الله هي توفيق العبد للطاعات
وضدها الخذلان وتركها ضلال والضلالة ضد
الرشاد وهو عدم التوفيق اللهم اهدنا الي
صراطك المستقيم كالاذان والاقامة فانهما من
شعاير الاسلام قال الامام محمد رحمه الله تعالي لو
اجتمع اهل بلد علي تركه قاتلناهم عليه وعند
ابي يوسف رحمه الله تعالي يحبسون ويضربون
وانما قاتلهم الامام محمد وحبسهم ابو يوسف رحمهما الله

لا استخفافهم بالدين بخفض اعلامه والجماعة ايضا من
شعاير الاسلام والقنوت في الوتر من سنن الهدي
والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين فتشمل
الواجب بهذا الاعتبار وسنة الفجر وسنة الظهر
وسنة العصر والمغرب والعشاء كل ذلك من
سنن الهدي والاصل فيه ما رواه الترمذي
وغيره عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة
ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعد
الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
والمثابرة المواظبة وسنة اخذها فضيلة
ثواب واجر عظيم لعاملها وتركها لا حرج لا
اثم فيه لقوله عليه السلام المتطوع امير نفسه
كالصوم التطوع كصوم ايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر لانه عليه
السلام كان يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول
هو صايم الدهر وكالصلوة التطوع كالاربع
قبل العصر والست بعد المغرب والاربع قبل
العشا والاربع بعد العشا فانها مستحبات
يثاب فاعلها ولا ياثم تاركها قال عليه السلام الصلوة

خير

خير موضوع فمن شاء فليكثر ومن شاء فليقلل وكالصدقة
التطوع قال عليه الصلوة والسلام الصدقة تقع
في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير وما اشبه
ذلك من ساير التطوعات وهو كل ما ورد في فعله
ثواب وليس في تركه عقاب اللهم اجرنا من عقابك

فصل قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى
اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة فليتوض وقال
الفقيه ابو الليث معناه ان كان محدثا فليتوضا
لان سبب وجوب الطهارة انما هو ارادة الصلوة
عند وجود الحدث لان محمدا رحمه الله ذكر الوضوء
واضمر فيه الحدث وكره ان يفتتح كتاب الصلوه بذكر
الحدث لان هذا كتاب شريف لان الصلوة خير
موضوع لما روي عن شقيق البلخي رحمه الله تعالى
انه قال قرات كتاب الصلوة على ابي يوسف في رستاق
القلانسين موضع يعمل فيه القلنسوة وهي الكوفية
وعلى راسه قلنسوة قد بدت يعني ظهرت القطنة
التي داخلها منها لقدمها فقال لي ابو يوسف
يا ابا علي ما رايت تحت خضراء السماء ولا فوق
اديم الارض وهو وجه الارض اشرف ولا افخر
من هذا الكتاب الذي هو كتاب الصلوة سوى
كتاب الله تعالى فانه قديم ولا يفضله شيء من المحدثات

وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال
تخرق كتاب الصلوة مني كذا كذا مرة لحملي له
واشتغالي به فما نظرت فيه مرة الا وقد استفدت
منه في كل مرة فائدة جديدة باستخراج معنى
زايد من كمال زيادة النظر في معانيه فلابد وان
يعثر على فائدة جليلة وروي عن محمد بن سلمة رحمه
الله تعالى انه قال قرأت كتاب الصلوة المعظم
شانه على ابي يوسف رحمه الله تعالى وقرئ على
اربع ماية مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة من الاربعماية فايدة جديدة فينبغي
للطالب ان لا يمل من كتابه وان يديم النظر والمطالعة
عليه فانه لابد وان يستفيد فائدة **مسئلة**
فان قيل اي مسلم لو ادى الفريضة لا يقبل منه الاداء
فقل الحائض والنفساء لو ادت الفريضة الصلوة
والصوم لا يقبل منهما لان الحيض والنفاس
يمنعان صحة الصلوة والصوم ويحرم عليهما لو فعلا
لانه غير صحيح ولهذا قال عليه الصلوة والسلام
الحائض تدع الصلوة والصوم ايام اقرائها
والامر للوجوب واذا قلنا لا تقبل اداؤهما
بتركهما يثابان لعدم الاقدام على المعصية واعلم
ان الحيض والنفاس يمنعان وجوب الصلوة راسا

ويمنعان

ويمنعان صحة الصوم فقط لا وجوبه ولهذا تقضي الحائض
والنفساء الصوم دون الصلوة للحرج فيها دون
الصوم **مسئلة** فان قيل اي سنة تقوم
مقام الفرض بمعنى يسقط بها الفرض فقل المسح
على الخفين سنة لكنها تقوم مقام الفرض في
سقوط غسل الرجلين المفروض غسلهما ولا يخفى
ان المسح على الخفين فرض ولكنه ثبت بالسنة لا انه
سنة والاولى ان يقال غسل اليدين الى الرسغين
في ابتداء الوضوء سنة يقوم مقام الفرض حتى
لو غسل اليدين من الرسغين الى المرفقين اجزاه
فهذه سنة قامت مقام الفرض **مسئلة**
فان قيل اي جنب لا يلزمه الغسل لجميع البدن
فقل جنب اغتسل وبقي على اعضائه لمعة من
بدنه لم يصبها الماء بان كان عليها شمعة كما
يقع كثيرا في الظفر او في اليدين شمعة سرجها
فيسكب عليه شيء منها واذا اغتسل لا يصل
الماء الى ما تحت الشمع وكذا كل شيء يمنع وصول
الماء كالمداد الثخين والعفص المصطنع الذي
الذي ينقش اهل مكة به ايديهم فانه يجب عليه
ان يزيل ذلك المانع ويغسل ذلك الموضع الذي
لم يصبه الماء فقط لانه لم يغسل وقد فرض غسله

وتقديم الوضوء قبل
الجنابة يقوم مقام
الوضوء المفروض فيصلي به
ما شاء ه منه

ولا يجب عليه ان يغسل جميع الاعضاء لانها قد
غسلت قبل اللمعة والموالات ليست لشرط وانما
سماه جنبا ببقاء اللمعة لان الجنابة والحدث
لا يتجزيان وجودا ولا زوالا مسئلة فان قيل
اي مصل جازت صلوته بغير قراءة فقل الامي
وهو الذي لا يكتب ولا يقرا آية من كتاب الله
تعالى اذا لم يكن بحضرته قارئ فانه يصلي
بغير قراءة اما اذا كان بحضرته قارئ
فانه لا تصح صلوته منفردا على الصحيح لانه
يمكنه ان يصلي مع الامام وقراءة الامام له
قراءة وكذا الحكم في الاخرس وهو معقود
اللسان الغير القادر على النطق وكذا اللاحق
الذي ادرك الجماعة مع الامام ثم احدث او
نام حتى فرغ الامام من صلوته فانه يودي
ما فاته بغير قراءة لانه خلف الامام حكما
وكذا الابكم وهو الاخرس وقيل غيره وحكمه
ما سبق في الامي مسئلة فان قيل بماذا
عرفت الفريضة من السنة والسنة من النفل
فقل في الجواب الفريضة ما امر الله تعالى بها في
كتابه العزيز وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يتركه في عمره قط فيكون ذلك علينا فريضة

لان امر الله

لان امر الله يفيد الافتراض وهذا هو الفرض
القطعي واما الفرض على راي المجتهد فهو ما
يفوت الجواز بفوته واما السنة ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه من غير
امر من ربه وداوم عليه في جميع عمره فيكون
ذلك علينا سنة هكذا ذكره في الغاية وفي
الفتح جعل المواظبة المقرونة بالترك احيانا
زاد في البحر بلا عذر دليل السنة واما النفل
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت
وتركه في وقت آخر وذكر فضيلته لامته
فيكون ذلك علينا نفلا وهو رديف المستحب
والادب كما في الكشف وجواب آخر في الفرض
فقل الفريضة ما يكون تاركها مهانة وفسقا
عاص يستحق العقاب وجاحدها كافرا وهذا
مختص بالفرض القطعي المجمع عليه المعلوم من
الدين بالضرورة كما في البحر حتى لا يكفر بانكار
الفرض الغير القطعي كمسح ربع الراس وغسل
المرفقين واما السنة ما يكون تاركها بلا عذر
فاسقا وجاحدها مبتدعا والبدعة ما احدث
على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة واستحسان

وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما وقال عليه السلام
من اهان صاحب بدعة هون الله عليه سكرات
الموت واما النفل ما لا يكون تاركه فاسقا ولا
جاحده مبتدعا ولكن يكون باتيانه زيادة
في الدرجات في الجنة وفي تركه نقصان في
الدرجات والدرجات هي الطبقات من المراتب
وهي جمع الدرجة وهي المرقاة مسئلة
فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة ام لاجل
الحدث فقل الطهارة تجب لاجل الصلوة سببها
ارادة الصلوة مع وجود الحدث حتى لو دخل
وقت الصلوة وهو محدث يجب عليه الوضوء
اذا اراد الصلوة ولو دخل وقت الصلوة وهو
متطهر لم يجب عليه الوضوء وفي الغاية سببها
وجوب الصلوة لا وجودها لان وجودها
مشروط بها فكان متاخرا عنها والمتاخر لا يكون
سببا للمتقدم انتهي مسئله فان قيل
الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان اقرار
سابق ابتدا بوحدانية الله وبرسالة محمد صلى
الله عليه وسلم وبجميع الانبياء والرسل صلوات
الله عليهم اجمعين فريضة فمن قال امنت بالله
وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر

خيره

خيره وشره فقد اتى بما هو الفرض عليه وهذا هو
الاسلام الاجمالي وهو يكفي لصحة الايمان على
الصحيح والتكرار والاعادة عليها مرة بعد اخرى
سنة تاكيدا للنبوة واهتماما بشانه فتقول
آمنت بالله الى اخره كل يوم او كل ساعة بقدر
ما تطيق ولهذا شرعت الشهادتان في كل صلوة
مسئلة فان قيل كيف عرفت الله تعالى فقل
ليس له كيف ولا كيفية لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير الكيفية
عبارة عن الهيات والاحوال والكيف سوال
عنها والمعرفة ان تعرف الله تعالى بالوحدانية
اخذا من قوله قل هو الله احد بتمام الجواب
بل عرفته بتعريفه اياي في آيات قرانية وعبارات
صمدانية حتى عرفته بما عرفني به في كتابه تعاظمت
قدرته وجلت صفاته مسئلة ما الايمان وما
الاحسان وما الاسلام فقل في الجواب الايمان
اقرار باللسان بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه
وسلم وتصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغ عن الله تعالى بالجنان وهو القلب
فيما علم بالضرورة مجيئه به اجمالا وانه كاف
في الخروج عن عهدة الايمان وهذا الذي اشار

فان قيل

اليه المصنف من ان الايمان هو التصديق والاقرار مذهب
بعض العلماء وذهب جمهور المحققين منهم ابو
منصور الماتريدي الي انه التصديق بالقلب وانما
الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان التصديق
بالقلب امر باطن لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه
ولم يقر باللسان فهو مومن عند الله تعالي وان لم
يكن مومنا في احكام الدنيا ومن اقر بلسانه ولم
يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس واما الاسلام
فالانقياد لاوامر الله تعالي والاجتناب عن نواهيه
وقد اجاب عليه السلام لسوال السائل وهو جبريل
الامين عن الاسلام بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
قال صدقت واما الاحسان فهو الاحسان الي خلق الله
تعالي والشفقة عليهم بلا منة عن قتادة قال ذكر لنا
في الانجيل مكتوب يا بن آدم كما ترحم كذلك ترحم
فكيف ترجو ان يرحمك الله وانت لا ترحم عباد الله وقد
قالوا المنة تهدم الصنيعة وجواب اخر تقول
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه بعينيك فان لم تكن
تراه فانه يراك كذا قال عليه السلام حين اجاب جبريل
والاول مقام المعرفة بذات الله تعالي والثاني مقام المعرفة

بصفات الله مسئلة سئل شقيق البلخي رضي الله عنه
عن الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة والدين
خمسة اشيا فقال رحمه الله تعالي الايمان اقرار
وهداية والهداية التوفيق والمراد به التصديق
واما المعرفة فمعرفة الله تعالي بلا كيف ولا كيفية
ولا تشبيه لقوله تعالي ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير واما التوحيد فهو الاقرار بوحدانية الله
تعالي من مومن موحد لربه انه واحد في الابتدا
هو الاول والآخر بالاخلاص من غير شريك قل هو
الله احد الله الصمد الخ ومن غير تشبيه باحد فمن
قال لله يدا او رجل كما للعباد فهو كافر ومن قال
انه جسم لا كالاجسام فهو مبتدع قال تعالي ليس كمثله
شيء ولا تعطيل لقدرته تعالي عما يقول الظالمون علوا
كبيرا واما الشريعة فهو الانقياد لربه بتقديم اوامره
والاجتناب عن نواهيه قاله ابو منصور الماتريدي
واما الدين فهو الدوام علي هذه الاربعة الي الموت
اللهم امتنا علي ملة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم
ثم اعلم ايها المومن بان الايمان والشريعة يدوران
علي عشرين وجها خمسة منها علي القلب وخمسة منها
علي اللسان وخمسة منها علي الجوارح وخمسة منها
علي خارج الجوارح اما الخمسة التي علي القلب فهو ان يعرف

ان الله واحد لا ثاني له في ربوبيته قال تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا خالق الخلق كما قال تعالى
والله خلقكم وما تعملون ورازقهم كما قال تعالى ان
الله هو الرزاق ذي القوة المتين وحافظهم كما
قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن
معناه اي يحفظكم من عذابه ان اتاكم ليلا او نهارا
ويحولهم من حال الى حال كما قال تعالى يا ايها الناس
ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب
ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة
وغير مخلقة ولا شبهة ان هذا التحويل من حال الى
حال واما الخمسة التي على اللسان وهو ان نؤمن
بالله وتقدم الكلام عليه وملائكته وهو ان نؤمن
بانهم موجودون عباد الله لا يعصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يؤمرون ويسبحون الليل
والنهار لا يفترون مطهرون من الشهوات
والآفات والتناسل واشباه ذلك ليسوا باولاد
الله تعالى وليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم
من نوره وجعلهم رسلا الى من شاء من عباده
وكتبه وهو ان نؤمن بان جميع ما انزل الله على
رسله من الكتب حق وانه كلامه تعالى ويستحق
التعظيم فمن جحد شيئا منها او حقره او استهزا به

فهو

فهو كافر ورسله وهو ان نؤمن بان الله بعثهم
بالحق حجة على الخلق لتبليغ امره ونهيه ووعده
ووعيده والقول الاسلم ان تقول آمنت بجميع الانبيا
اولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم واليوم
الآخر وهو ان نؤمن بان الله تعالى يبعث جميع
الخلق يوم القيمة ويحاسبهم بالحق ويدخل
بعضهم الجنة ويسوق بعضهم الى النار والقدر
خيره وشره وهو ان نؤمن بان كلما يجري في
العالم من الخير والشر والنفع والضر والاسلام
والكفر والطاعة والمعصية والربح والخسران والارادات
والخطرات والحركات والسكنات بقضاء الله وقدره
واما الخمسة التي على الجوارح جمع جارحة وهي
اعضاء الانسان الظاهرة والباطنة كالصلوة
والصوم والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس اذ لا شبهة ولا مرية ان هذه الاشيا
من الدين كلها ثابتة بكلام القوي المتين
واما الخمسة التي على خارج الجوارح الاول طاعة
الامراء والسلاطين قال الله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال
عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو أُمِّر عليكم عبد
حبشي اجدع فلذا لا يجوز الخروج عليهم وان جاروا

علينا والثالث طاعة الايمة والرابع طاعة الموذنين
بامتثال امرهم فيما يامرون به من حضور الجماعة
حكي ان الوزير شهد عند ابي يوسف رحمه الله
تعالي فرد شهادته فشكي الي الخليفة فقال ابو يوسف
رحمه الله انه يتكبر علي رب العالمين لان علمانه
ليشهدون الجماعة وهو لايشهدها كذا في
حكايات الجامع وقال عليه الصلوة والسلام
من لم يجب الموذن فلا صلوة له قال قاضيخان
معناه الاجابة بالقدم لا باللسان فقط فيجب
طاعتهما في قولهما حي علي الصلوة حي علي الفلاح
الخ والخامس المسح علي الخفين بان يعتقد صحته
لانه عليه السلام فعله وامر به قال الامام الكرخي
اخاف الكفر علي من لم ير المسح علي الخفين لان الاثار
التي جاءت فيه في حيز التواتر وفي نسخة الشارح
القرماني وصلوة العيدين وهي واجبة عندنا
والمراد بالعيدين عيد الفطر وعيد الاضحي والاصل
في وجوبه قوله تعالي ولتكبروا الله علي ما هداكم
قيل هو صلوة العيد فان قيل الايمان مخلوق او
غير مخلوق فقل الايمان اقرار من العبد وهداية
من الله تعالي فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق
لان العبد لما كان مخلوقا اولي ان يكون صنعه مخلوقا

واما

واما الهداية صنع الرب عز وجل وهو غير مخلوقة
فان الهداية من الله خلق الاهتدا والخالقية
صفة الله تعالي وصفات الله غير مخلوقة ومن قال
ان الهداية مخلوقة فهو كافر لانه وصف الله
بالمحدثات ووصفه بذلك كفر اللهم اعصمنا
من الزيغ والزلل وعافنا واعف عنا واغفر لنا
ولوالدينا ولمشايخنا ولسائر المسلمين والمسلمات
واجعل ذلك خالصا لوجهك الكريم واعم
به النفع العظيم وباصله بالكريم وهذا
آخر ما اردنا اختصاره من شرحنا
الغيث علي مقدمة الفقيه ابي الليث
وكان تمامه بتوفيق الله تعالي في
يوم السبت سابع عشر ربيع اول
سنة الف ومائة واربعة عشر
وصلي الله علي سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم

42

